نشرة غير دورية باللغة العربية □ العددان ٦٢ و ٦٣ □ مارس/آذار ، ابريل/نيسان ١٩٩٣

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المؤتمر العربى لحقوق الانسان ينعقد بالقاهرة تحت شعار
الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان .. حقوق لاتقبل التجزئة

فى مناسبة تعد الأولى من نوعها منذ تطور الحركة العربية لحقوق الانسان ، تعقد المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى ، اجتماعا موسعا بالقاهرة خلال الفترة من ١٠ ــ ١٢ ابريل / نيسان الجارى .

يناقش الاجتماع ، الذى يشارك فى تنظيمه كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ، والمعهد العربى لحقوق الانسان ، ثلاثة موضوعات رئيسية : أولها مناقشة جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الانسان بهدف تنسيق مواقف المنظمات العربية غير الحكوميه حيال القضايا المطروحة عليه ، وثانيها : مناقشة القضايا التى تهم الامة العربية ولم تجد طريقها لجدول أعمال المؤتمر العالمى وفى مقدمتها حق تقرير المصير للشعب الفلسطين ، وقضية احتلال الاراضى العربية .. وثالثها بحث اطار للتنسيق والتعاون بين المنظمات العربية غير الحكومية .

وسوف يشارك فى أعمال المؤتمر المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى ، بما فى ذلك المنظمات الفلسطينية فى الاراضى المحتلة بالضفة الغربية وقطاع غزة والقدس . وبعض النقابات والاتحادات المهنية القومية والقطرية ذات الصلة ، والمنظمات العربية بين الحكومية ، ومراكز البحوث العربية المتخصصة والمعنية بحقوق الانسان ، واللجان الدائمة لحقوق الانسان فى المجالس النيابية العربية . كما يشارك فى الاجتماع مراقبون من الامم المتحدة من اللجنة التحضيريه للمؤتمر العالمى ومركز حقوق الانسان والمفوضية السامية لشئون اللاجئين . ومراقبون من الصليب الأحمر الدولى ، والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية فى الوطن العربى ، ولجان حقوق الانسان المنبثقة عن الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وممثلون للصحافه العربية والعالمية .

وتشمل أوراق العمل التى سوف يناقشها المؤتمر ، التقرير العام للمؤتمر ويتعرض للعقبات التى تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الانسان وسبل تذليلها . والعلاقة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان ، والتحديات الجديدة التى تؤثر على قضايا حقوق الانسان . وورقة عمل باطار مقترح للتنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى .

ويستكمل هذا الاجتماع ، اجتماع سابق دعت اليه نفس المنظمات الداعية لهذا الاجتماع فى تونس يومى ١٠/٣١ ، ١٩٩٢/١١/١ قبل انعقاد المؤتمر الاقليمى لأفريقيا ، وشاركت فيه المنظمات العربية غير الحكومية العاملة فى البلدان العربية الأفريقية وبعض الاتحادات المهنية ذات الصلة ، ناقش العديد من القضايا ذات الصلة بالمؤتمر الدولى ، ونسق مواقف هذه المنظمات حيال الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المؤتمر الاقليمى لأفريقيا ، وقدم للأمم المتحدة عدة توصيات بشأن أعمال المؤتمر العالمى ، وفوض المنظمات الداعية بتنظيم المؤتمر المقرر عقده بالقاهرة . وقد سبق أن تابعت النشرة الاخبارية تفصيل أعمال المؤتمر ونتائجه .

الأمم المتحدة تستكمل جهودها التحضيرية لعقد المؤتمر العالمى

من ناحية أخرى استكملت الأمم المتحدة جهودها التحضيرية للمؤتمر العالمى بعقد المؤتمر الأقليمى لأمريكا اللاتينية والكاريبى فى شهر يناير /كانون الثانى ١٩٩٣ ، والمؤتمر الاقليمى لآسيا فى شهر مارس / آذار . كما تستكمل اللجنة التحضيرية بجنيف دورتها الرابعة والأخيرة من دورات انعقادها خلال الفترة من ١٨ ــ ٢٤ ابريل / نيسان الحالى . ونعرض فيما يلى تقريرا موجزا عن أعمال المؤتمرين الاقليميين لأمريكا اللاتينية وآسيا .

وقد عقد / الاجتماع الاقليمى لامريكا اللاتينية والكاريبى بسان جوزيه (كوستاريكا) خلال الفترة من ١٨ ــ ٢٢ يناير ١٩٩٣ ، شاركت فيه حكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى و ١٧٢ منظمة غير حكومية وهو عدد مماثل لعددالمنظمات التى شاركت فى المؤتمر الاقليمى لافريقيا بتونس من بينها ١١٦ منظمة لا تتمتع بالصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى (بنسبة (٧٠٪) . كما أن من بين المجموع الاجمالى أيضا ١٢٠ منظمة تقع مقارها فى بلدان امريكا اللاتينية . اما الـ ٥٢ منظمة الباقية فهى من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تلعب دورا نشطا فى أمريكا اللاتينية . وقد صدر عن الاجتماع اعلان يعيد التأكيد على التزام الحكومات بالاعلان العالمى لحقوق الانسان والمعاهدات الدوليه والاقليميه الخاصه بحقوق الانسان ، ويبرز الصلة بين الديمقراطية والتنمية والتمتع الفعال بكافة حقوق الانسان .

أشار البيان الى أن الآليات الحاليه بالامم المتحدة تعد شديدة البطء والحاجة لأن توفر الامم المتحدة استجابة فعالة وفى وقتها الصحيح للمشكلات التى تظهر . كما سجل بين العقبات التى تعترض تطوير

أوضاع حقوق الانسان والتى يجب تذليلها الافتقار الى الديمقراطية ، والحرية ، والحصانة ، والافتقار إلى أنظمة قضائية مستقله حقاً ، والافتقار الى احترام القرارات التى يتم تبنيها من جانب أجهزه الأمم المتحدة .

كذلك أعاد الإعلان التأكيد على الحاجة للاقرار بحقوق الانسان بالنسبة للمرأة ، والأطفال والسكان الأصليين ، والاشخاص المعوقين ، والمصابين بمرض فقدان المناعة (الايدز) .

وقد أصدر الاجتماع عدة توصيات منها أن تدرس الجمعية العامة « جدوى تأسيس مفوض دائم لحقوق الانسان من جانب الامم المتحدة » ، واعطاء دفعة كبيرة لتأسيس « برنامج الامم المتحدة للمساعدة الفنية والمالية .. وللتعاون ــ مع المشروعات الوطنية الرامية الى تقوية المؤسسات التى تعنى بإعمال أحكام القانون .. »

وقد أسهمت المنظمات غير الحكومية بجهد ملموس فى أعمال المؤتمر وأثرت برؤيتها على مشروع الإعلان الحكومى خلال اجتماع لجنة الصياغة وبخاصة تجاه قضايا المرأة والسكان الأصليين ، والمفوض الدائم ، وتم ادراجها فى الإعلان النهائى الحكومى . كما قدمت المنظمات غير الحكومية مداخلات مكتوبة لبنود جدول الأعمال لأغراض المناقشة ، وتم ادراج ذلك فى وثيقة مشتركة للمنظمات غير الحكومية للجنة التحضيرية النهائية والمؤتمر العالمى . وطالبت بتعيين مقرر خاص لأوضاع المرأة . ومفوض سام للامم المتحدة لشئون السكان الاصليين ، وبانشاء محكمة دولية جزائية ، ووضع نهاية للممارسات التى تمنح حصانة لمنتهكى حقوق الانسان . كما اكدت على الحاجه لإنهاء الطابع السياسى للامم المتحدة والاجهزة الاقليمية لحقوق الانسان بوجه خاص عن طريق تحديد معايير انتقاء وتعيين الخبراء المستقلين ، كما طالبت الوثيقة المشتركة للمنظمات غير الحكومية بادخال اصلاحات على مجلس الأمن الذى لايزال يرتكز على واقع الحرب الباردة الذى تجاوزته الأحداث . وليس على العضويه الحالية وواقع الامم المتحدة .

كما عقدت المجموعة الاسيوية مؤتمرها الاقليمى فى بانكوك خلال الفترة من ٢٩ مارس / آذار ــ ٢ ابريل / نيسان ١٩٩٣ واعتمدت مشروع الاعلان الذى عرف باسم « اعلان بانكوك » ويشتمل على امانى المنطقه الاسيوية والتزاماتها . وقد شدد الإعلان على الحاجة العاجلة إلى دمقرطة منظومة الأمم المتحدة وازالة الانتقائية وتحسين الآليات من اجل تدعيم التعاون الدولى استنادا إلى مبادىء المساواة والاحترام ، وشدد كذلك على عالمية وموضوعية وعدم انتقائية جميع حقوق الانسان والحاجة إلى تجنب تطبيق معايير مزدوجة فى تنفيذها وتسييسها وعدم تبرير اى انتهاك لها . كما جدد التأكيد على الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، والحاجة إلى اعطاء اهمية متساوية لجميع فئات حقوق الانسان . كما اكد على اهمية ضمان حقوق الانسان والحريات الاساسية للمجموعات المستضعفه كالاقليات الاثنية والقومية والعنصرية والدينية واللغوية والعمال المهاجرين والمعوقين والشعوب الاصلية واللاجئين والمشردين . واكد الاعلان على تقرير المصير كمبدا اساسى من مبادىء القانون الدولى وحق عالمى تعترف به الامم المتحدة للشعوب الخاضعة للاحتلال او السيطرة الاجنبية او الاستعمارية وانه لاينبغى استغلال هذا الحق فى تقويض السلامة الاقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسى للدول . وقد اكد الاعلان فى هذا الصدد على التأييد الكامل للنضال المشروع للشعب الفلسطينى من اجل استعادة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال ، وطالب بوضع نهاية فورية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينيه والجولان السورية والاراضى العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس . كما اعرب عن القلق ازاء كل اشكال انتهاكات حقوق الانسان بمافيها مظاهر التمييز العنصرى والعنصرية والاستعمار والعدوان الاجنبى والاحتلال الاجنبى وانشاء المستوطنات غير المشروعة فى الاراضى المحتلة وارهاب الاجانب والتطهير العرقى .

وقد سبق الاجتماع التحضيرى للحكومات الآسيوية اجتماع تحضيرى للمنظمات غير الحكومية شارك فيه نحو ٢٤٠ ممثلا لأكثر من ١١٠ منظمة غير حكومية من نحو ٢٦ قطر على امتداد آسيا ، ناقش جدول أعمال مفصل يتعلق بحقوق الانسان والتحديات التى تواجهه فى المنطقة ووضع توصيات تستهدف مواجهة تلك التحديات وقد أكد اعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية على مايلى :

ــ ان هناك فهما جديدا ناشئا حول عالمية حقوق الانسان يشمل ثراء وحكمة الثقافات الآسيوية، وانطلاقا من أن حقوق الانسان موضع اهتمام عالمى ولها قيمة عالمية فان الدفاع عن حقوق الانسان لايمكن أن يعتبر تعديا على السيادة الوطنية .

ــ الالتزام بمبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان وعلى الاعتماد المتبادل بين مبادئها ، فلا يجوز أن تستخدم أية حقوق للمساومة على حقوق أخرى .

ــ ان قضية حقوق المرأة لم يتم ادراكها على النحو الكافى . ان حقوق المرأة تنتمى لحقوق الانسان . واعتبار الجرائم التى ترتكب ضد النساء جرائم ضد الانسانية . ان فشل الحكومات فى أن تحاكم هؤلاء المسئولين عن مثل هذه الجريمة يُعد اشتراكا ضمنيا فى ارتكاب تلك الجرائم .

ــ تأكيد الحاجة للتنمية المتوازنة والمستقرة ، وانتهاج منحى مترابط للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وللمساواة والعدالة الاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل وحصة عادلة فى الموارد والمطالبة ــ بالحاح ــ بإضفاء الطابع الديمقراطى على العملية التنموية على المستويين الوطنى والدولى .

ــ التأكيد على أن الديمقراطية طريقة فى الحياة ، تتخلل كل مظاهرها : فى البيت ، وفى مكان العمل ، وفى الجماعة المحلية وفيما هو أبعد من ذلك . ويجب أن تُراعى وتعزز ويؤمن وجودها فى جميع الدول .

ــ اظهار القلق العميق حيال تزايد الطابع العسكرى على امتداد المنطقة واستغلال الموارد ، والتأكيد على أن البحث عن السلام وحقوق الانسان متشابك مع التأكيد على الحاجة لأن يتجرد العالم من طابعه العسكرى .

ــ التأكيد على حق جميع الشعوب فى تقرير المصير . وانطلاقا من هذا

الحق فان لهم حق التحديد الحر لوضعيتهم السياسية ونموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

ـــ التعبير عن القلق المتزايد من ممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة غير الانسانية فى منطقة آسيا . والمطالبة بوقف هذه الممارسات . ودحض حجة تقييد قنوات حرية التعبير تحت دعاوى الأمن القومى والقانون والنظام .

وفى ختام البيان أظهر الحاجة الملحة لتناول حقوق المرأة كجزء من حقوق الانسان وكواحدة من القضايا الرئيسية ، والتصميم على وضع حماية فعالة لحقوق السكان الأصليين وللأطفال والفلاحين والعمال والمعوقين وغيرهم من الفئات المهمشة .

كما وجه توصيات محددة للحكومات الآسيوية تشمل المطالبة بالانضمام الى العهدين الدوليين للأمم المتحدة والى الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد ومدونات السلوك وغيرها من أدوات وآليات حقوق الانسان . وسحب التحفظات التى أبدتها الحكومات على آليات واتفاقيات حقوق الانسان والتى سبق وان انضمت لها بما فى ذلك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة . ومنح القوة للآليات الدولية ليس فقط بادراجها أيضا مجال الممارسة . كذلك وضع ممثلو المنظمات غير الحكومية توصيات محددة بهدف تقوية قدرات الأمم المتحدة فى مجال تطوير وحماية حقوق الانسان ويشمل ذلك : (١) تأسيس مفوض خاص لحقوق الانسان فى الأمم المتحدة كسلطة عليا جديدة تهدف الى تحقيق تجاوب واستجابة أكثر فعالية وسرعة (٢) تحسين عمل الأجهزة الرقابية وتطوير آلياتها (٣) دعم تأسيس آليات اقليمية فعالة لحقوق الانسان مع كفالة استقلاليتها وفعاليتها .

وأوروبا تعقد اجتماعا اقليميا على مستوى الخبراء

كذلك عقدت أوربا اجتماعا اقليميا على مستوى الخبراء فى ستراسبورج (فرنسا) فيما بين ٢٨ ، ٣٠ يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ نظمه المجلس الأوربى . وقد أقر الاجتماع بيانا ختاميا تضمن عدة مقترحات محددة للمؤتمر العالمى . كما أيد المشاركون فكرة تعيين مفوض خاص لحقوق الانسان .

وقد اتفق المشاركون على أن « أحد أهم أهداف المؤتمر العالمى سيكون التأكيد مجددا على عالمية حقوق الانسان ، وشمولها ، وعدم تجزئتها . وعلى أهمية مقاومة المزاعم القائله بأن الحدود الدنيا من المعايير والمستويات الواردة فى معاهدات حقوق الانسان هى بالأساس غربية فى طبيعتها ، وغير ملائمة للبلدان التى تتبع ديانات مختلفه وتقاليد حضارية ثقافية خاصة فى مجال حقوق المرأة والطفل وكذلك بالنسبة لعقوبة الاعدام . واكدوا على أن العالم الغربى لم يخترع الحقوق الاساسية للانسان ، ولا يحتكرها ، وأنه مع وجوب احتضان التنوع والتعدد الحضارى فإنه لاينبغى أن يتم على حساب المعايير الدولية الدنيا لحقوق الانسان .

والمنظمات غير الحكومية تستكمل جهودها لعقد منتدى المنظمات غير الحكومية قبيل انعقاد المؤتمر العالمى بفيينا

كذلك تستكمل المنظمات غير الحكومية جهودها التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان بعقد منتدى المنظمات غير الحكومية خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ يوليو /تموز ١٩٩٣ قبيل انعقاد للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان وسوف يناقش المنتدى إهتمامات المنظمات غير الحكومية بشأن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمى . ومن المتوقع ان يصدر فى نهاية برامج أنشطته المقررة بيانا موحداً عن كافة المنظمات غير الحكومية المشاركة ليوجهه إلى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان والدوائر الصحفية .

وينص جدول أعمال المنتدى على مايلى :

البند الأول : مسائل إجرائية وتنظيمية

البند الثانى : مداخلات بارزة

البند الثالث : مجموعات العمل :

أ) استرجاع وتقييم التقدم الذى تم إحرازه فى مجال حقوق الإنسان وتحديد العقبات ووسائل تخطيها . تقييم فعالية معايير الأمم المتحدة وآلياتها فى مجال حقوق الإنسان والتقدم بالتوصيات المعنية بإعمال وتنفيذ تلك المعايير ، بما فى ذلك ، مشاركة المنظمات غير الحكومية .

ب) تقييم الأوضاع الراهنة لحماية الأقليات الإثنيه والعرقية وتحديد العقبات التى تواجه الإعمال الكامل لحقوقهم وسبل التصدى لتلك الصعوبات .

ج) تحديد أوضاع حقوق المرأة . وكيفية الحصول على تلك الحقوق .

د) توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية بالتركيز على دور المنظمات غير الحكومية فى رفع الوعى بقضايا حقوق الإنسان واهمية التضامن بين دول الشمال ودول الجنوب وعرض السياسات والإتجاهات المعرقلة لمسيرة التنمية .

هـ) استعراض الإتجاهات المعاصرة فى مجال انتهاكات حقوق الإنسان كنتيجة لتفشى ظواهر العنصرية ، التمييز العرقى ، العنف والتطرف الدينى ودور ووسائل معالجة الأمم المتحدة لتلك الظواهر .

وستكون جميع أفرقة العمل مطالبة بتوضيح إمكانية تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية والجماعات الإثنية فى أعمال وأنشطه حقوق الإنسان .

البند الرابع : تقرير فرق العمل وتبنى قراراتها وتوصياتها .

البند الخامس : مناقشة عامة حول دور مشاركة المنظمات غير الحكومية فى آليات الأمم المتحدة وأجهزتها .

البند السادس : تبنى التقرير النهائى والتصديق عليه .

ويمكن لكافة المنظمات غير الحكومية المشاركة فى أنشطة المنتدى ، سواء تلك التى تلقت الدعوة لحضور المؤتمر ، أو تتمتع بالصفة الاستشارية لدى الامم المتحدة أو تلك التى شاركت بالفعل فى أحد المؤتمرات الاقليمية ، أن تشارك فى المنتدى بحيث تتحول ،تلك المساهمات الى « قمة » للحركة العالمية لحقوق الانسان يمكن من خلالها اتاحة الفرصة لإلقاء الضوء على أوضاع حقوق الانسان فى كافة أرجاء العالم وتيسير الاتصال بين المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام . وطرح وبلورة قضايا حقوق الانسان .

وقائع ومتابعات

ماذا يجرى فى مصر ؟

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق تصاعد اعمال العنف والعنف المضاد بين السلطات الامنية من ناحية والجماعات المتطرفة التى ترفع شعارات اسلامية . وتلاحظ المنظمة ان المواجهة قد اتخذت ابعاداً جديدة كما وكيفا تنبىء بعواقب وخيمة على مسار حقوق الانسان فى البلاد . فمن ناحية صعدت هذه الجماعات من اعمال العنف ضد قوات الأمن بحادثى تفجير عبوة ناسفه بالعتبة بالقاهرة واخرى بمحافظه اسوان كما تصاعد العنف ضد السياحة بحادثى مقهى ميدان التحرير والاتوبيس السياحى بالميدان نفسه . (نسبت السلطات الأمنية هذين الحادثين للجماعات الإسلامية فيما نفت الأخيرة مسئوليتها عنها) ومن ناحية أخرى فقد صعدت السلطات الأمنية اجراءاتها فى مواجهة عناصر هذه الجماعات على نحو يشير إلى اطلاق يد الاجهزة الامنية فى ملاحقة هذه العناصر دونما تقيد بالقانون وهو ما افضى إلى سقوط عشرات القتلى دون احاطة الرأى العام بتحقيقات النيابه أو تقارير الطب الشرعى فى هذه الحوادث . كما اتجه الخطاب السياسى المصرى للعودة إلى تحميل جهات اجنبية مسئولية ايواء وتدريب وتوجيه العناصر الارهابية وانذارها ، شملت السودان وهو ما كان قد سبق نفيه رسميا ، بالاضافه إلى ايران .

وقد افضت اعمال العنف المتبادل التى رافقت هذه المواجهة الى اهدار حق الحياة بصورة غير مسبوقة في مصر ، وتلاحظ المنظمة العربية لحقوق الانسان انه مقابل نحو ٨٥ شخصا راحوا ضحية العنف طوال العام ١٩٩٢ ، فان التطورات اللاحقة منذ بداية العام الحالى وحتى نهاية مارس / آذار قد افضت الى مصرع مالايقل عن ٦٠ شخصا من بينهم ستة عشر من ضباط وجنود الشرطة ومعاونيها ، ٣٩ من العناصر المنتمية إلى الجماعات ، وخمسة مواطنين راحوا ضحية لبعض العمليات الارهابية المنسوبة الى بعض هذه الجماعات من بينهم سائح تركى واخر سويدى لاقوا مصرعهم في حادث تفجير مقهى التحرير .

وتلاحظ المنظمة ان ستة من الضحايا في صفوف الشرطة قد فقدوا حياتهم خلال اشتباكات متبادلة جرت مع عناصر مسلحة من هذه الجماعات اثناء محاولات القبض على هذه العناصر ، اما العشرة الباقون فقد راحوا ضحية اعمال العنف الموجهة مباشرة لرجال الشرطه والتى امتدت إلى جنود الحراسة لبعض المنشآت ، واسفرت عن مصرع اثنين بورش السكك الحديدية في يناير / كانون الثانى ، وحارسين آخرين لاحدى الكنائس في اسوان في مارس / آذار .

كما تلاحظ المنظمة كذلك اتجاها لتزايد عنف اجهزة الأمن فى تعقبها لعناصر هذه الجماعات ، وعلى وجه الخصوص في اعقاب تفجير مقهى التحرير واغتيال مقدم شرطة وبصحبته ابنه البالغ من العمر ثمان سنوات في اسيوط في مطلع مارس / آذار . وكان الضابط قد تلقى تهديدات بالقتل باعتباره مسئولا عن مصرع احد أعضاء الجماعة الاسلامية باسيوط .

وفي هذا الاطار اعلنت المصادر الأمنية عن قيام اجهزة الامن بعمليات تمشيط واسعة في أربع محافظات هى القاهرة والجيزه والقليوبية واسوان في التاسع من مارس / آذار لتعقب العناصر المتورطة فى الاعمال الارهابية اسفرت ، حسبما اعلنت هذه المصادر ، عن تصفية جميع هذه العناصر بعد مصرع ١٧ منها واربعة من رجال الشرطة في اشتباكات دامية عزتها المصادر الامنية لرفض هذه العناصر تسليم نفسها ومبادرتها باطلاق الرصاص على قوات الشرطة . وقد شهدت اسوان اكثر الاشتباكات عنفا باقتحام مسجد الرحمن الذى احتمى فيه عدد كبير من اعضاء الجماعة الاسلامية ، واسفر عن مصرع ٩ من الجماعة الاسلامية واحد جنود الشرطة ، كما اسفرت مهاجمة احد المواقع بامبابة عن مصرع اثنين من أعضاء الجماعة الاسلامية فضلا عن زوجة وابن احدهما (البالغ من العمر ست سنوات) .

وفي اطار الحملات التمشيطية التى قامت بها اجهزة الأمن في محافظة اسيوط في اعقاب اغتيال مقدم الشرطة اعلنت المصادر الأمنية عن مصرع اثنى عشر شخصا من العناصر الارهابية واحد ضباط الشرطة خلال هجوم للشرطة فى ١٦ مارس / آذار على اثنين من المواقع التى تواجدت بهما هذه العناصر ، واشارت هذه المصادر الى ان المعركة مع الارهابيين كانت شرسة للغاية واستمرت عشر ساعات ، واوضحت ان قوات الأمن قد اضطرت لاستخدام بعض قذائف الـ « آر . بى . جى » ردا على القنابل والعبوات الناسفة التى القتها هذه العناصر على قوات الشرطة .

لقد سبق للمنظمة ان اعربت عن مخاوفها الشديدة ازاء المخاطر الناجمة عن اتساع ظاهرة العنف وسبل التصدى له ، واكدت في تقرير لها في سبتمبر / ايلول الماضى على ان الظاهرة قد بلغت حد الخطر وانها تستوجب وقفة مخلصة تسهم فيها كافة الفعاليات الوطنية في المجتمع لوضع حد لهذه الظاهرة التى قادت البلاد الى نفق مظلم من غير المعروف الى اين سينتهى بها . وتشعر المنظمة في ضوء التطورات الاخيرة بمزيد من القلق خاصة مع تفاقم مشاعر الثأر بين أجهزة الأمن من ناحية والجماعات الاسلامية من ناحية أخرى ، وكذا اندماج المواجهة القائمة بين الحكومة والجماعات الاسلامية في اطار المواجهة الاقليمية القائمة مما يضاعف من تعقيداتها . وهكذا تبدو الحاجة اكثر الحاحا عن ذى قبل لضرورة تضافر كافة الجهود التى ينبغى ان تشارك فيها الاحزاب والتيارات السياسية المختلفة وكافة مؤسسات المجتمع من اجل وضع حد لاعمال العنف المتصاعد ، في اطار من احترام القانون ومقتضيات العدالة .

قانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

وافق مجلس الشعب المصرى في السادس عشر من فبراير / شباط على

مشروع قانون النقابات المهنية الموحد الذى صدر بعنوان « ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية »

وتنظر المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد ازاء اصرار مجلس الشعب على سرعة تمرير القانون واصداره بعد أقل من ٤٨ ساعة من عرضه على اللجان المختصة داخل المجلس ، وعلى الرغم من احتجاج قطاعات واسعة من اعضاء النقابات المهنية على اصداره دون عرضه على الجمعيات العمومية للنقابات المعنية بهذا القانون ، فضلا عما تنطوى عليه بنوده من فرض الوصاية الحكومية على النقابات وفرض مجالس معنية لادارتها اذا عجزت عن توفير النصاب الذى قرره القانون لانتخاب مجالس ادارة النقابات المهنية ، وهو الأمر الذى يتعارض مع الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابى التى صادقت عليها مصر والتى تكفل للنقابات الحق في وضع دساتيرها وانظمتها وانتخاب ممثليها دون تدخل من السلطات .

كما يضاعف من قلق المنظمة ان اقرار القانون قد جاء في سياق يتسم بالتشدد التشريعي وتقييد الحريات الديمقراطية بدعوى مكافحة الارهاب وهو الأمر الذى . سبق ان رصدته المنظمة فى خلال دراستها للتعديلات التى ادخلت على قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية وقانون الاحزاب السياسية . وتلاحظ المنظمة في هذا الصدد انه فيما تشتد الحاجة في ظل ظروف تصاعد العنف والارهاب الى تعزيز منابر الحوار الوطنى من خلال ازالة القيود التى تعوق فعاليات مؤسسات المجتمع المدنى وعلى رأسها الاحزاب والنقابات والجمعيات فان القانون قد اضاف خطوة جديدة في الاتجاه المعاكس الرامى للمزيد من السيطرة الحكومية على هذه المنابر .

ويقضى القانون الجديد بضرورة مشاركة نصف اعضاء الجمعية العمومية للنقابات كشرط لصحة عقد الجمعية وانتخاب النقيب ومجلس النقابة ، فاذا لم يكتمل النصاب القانونى يتم دعوة اعضاء الجمعية العمومية بعد اسبوعين بشرط مشاركة ثلث اعضائها في التصويت ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يستمر مجلس النقابة في اداء مهامه لمدة ثلاثة اشهر يدعى بعدها اعضاء الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد بشرط حضور ثلث الاعضاء ، فاذا لم يكتمل النصاب توكل ادارة النقابة الى لجنة مؤقتة من القضاة برئاسة اقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية اربعة من رؤساء او نواب رئيس هذه المحكمة بالاضافة الى اربعة من أقدم اعضاء النقابة . وتتولى اللجنة اعمال النقابة لمدة ٦ اشهر تدعو خلالها الجمعية العمومية لانتخاب النقيب والاعضاء بشرط حضور ثلث اعضائها وتكرر الدعوة حتى يكتمل النصاب . وقد منع القانون الجديد اجراء الانتخابات في ايام الجمع والعطلات الرسمية ، واقر انشاء لجان فرعية للانتخاب بمواقع الانتاج لكل موقع يضم ٥٠٠ عضو ، كما فرض غرامة على كل من يتخلف عن حضور الانتخابات دون عذر مقبول .

وقد اثار اقرار القانون جدلا شديدا حيث انطلق مؤيدوه مما وصفوه بأن انتخابات النقابات المهنية كانت قبل صدور القانون منافية للديمقراطية ، حيث ادى احجام اغلبية اعضاء النقابات عن اداء واجبهم الانتخابى الى مايسمى « بدكتاتورية الاقلية » وتحكمها في الاغلبية ، وهو ما استدعى التدخل التشريعى لحماية الديمقراطية ، فيما يرى المعارضون للقانون ان المضمون الحقيقى له يستهدف الحد من سيطرة التيار الاسلامى على مقاليد عدد كبير من النقابات المهنية ويمهد الطريق للسيطرة الكاملة على النقابات عن طريق تعيين مجالس ادارتها بحجة عدم توافر النصاب الذى حدده القانون لاجراء الانتخابات النقابية . واشار بعضهم الى انه اذا كانت الحكومة جادة في معالجة ظاهرة احجام الاغلبية عن المشاركة في الانتخابات النقابية فان هذه الظاهرة تمتد الى الانتخابات النيابية والعديد من الاستفتاءات العامة ، وأن اصرار مجلس الشعب على مشاركة نصف او ثلث اعضاء الجمعيات العمومية في حضور الانتخابات النقابية ينطوى على مفارقة صارخة باعتبار ان اعضاء مجلس الشعب انفسهم لم يشارك في انتخابهم اكثر من ١٠ ٪ من المواطنين الذين لهم الحق في التصويت .

كما اعرب العديد من معارضى القانون على تحفظهم على اشراف القضاة على المجالس المؤقتة للنقابات باعتباره يسلب اعضاء النقابة حقهم في ادارتها فضلا عن ان هذا الاسناد قد تقرر دون الرجوع الى مجلس القضاء الاعلى وفق مايقتضيه قانون السلطة القضائية والدستور .

وقد شهدت النقابات المهنية حركة احتجاج واسعة على اقرار القانون تمثلت بعض مظاهرها في التظاهر امام مجلس الشعب خلال مناقشة القانون ، وتجمع آلاف النقابيين في مؤتمرات حاشدة داخل نقابات المهندسين والاطباء والمحامين لمناقشة سبل مواجهة القانون الجديد ، كما نظم المهندسون والمحامون اضرابا احتجاجيا واعلن الصحفيون الاعتصام داخل مقر نقابتهم . وقد اصدرت سبع عشرة نقابة مهنية بيانا مشتركا اعلنت فيه رفض النقابات للاهانة التى انطوى عليها تمرير القانون دون الرجوع للنقابات وتجاهل ارادة ٤ ملايين مهنى واتهمت النقابات الحكومة بتجاهل الجمعيات العمومية للنقابات صاحبة الحق الاصيل في التعبير عن قوانينها ، كما اعلنت تمسكها بكافة السبل المشروعة في التعبير عن رفضها الكامل لهذا القانون .

كما اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ـــ الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان ـــ بيانا صحفيا اكدت فيه على ان القانون الجديد يشكل اعتداء صريحا على الحريات النقابية وحقوق تشكيل التنظيمات النقابية وانتهاكا لنصوص الاتفاقية الدولية للحرية النقابية وحماية التنظيم النقابى واحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى صادقت عليها الحكومة المصرية وصارت بمثابة تشريع داخلى بمقتضى المادة ١٥١ من الدستور المصرى .

كما اكدت أن القانون الجديد لايمكن عزله عن التدهور المتسارع لحالة حقوق الانسان في مصر وبخاصة خلال العام المنصرم والذى شهد سلسلة من التشريعات الاستثنائية بدعوى مكافحة الارهاب وهو ماتمثل في التعديلات التى اجريت على قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية ، وتنظيم الاحزاب السياسية ، فضلا عما تردد من انباء عن عزم السلطات اضفاء مزيد من القيود على قانون الجمعيات ، وادخال

تعديلات على قانون الاحكام العسكرية لزرع القضاء العسكرى الاستثنائى ضمن مكونات القضاء الطبيعى .

تدهور الوضع الأمنى فى الجزائر يثير مخاوف شديدة

قرر المجلس الأعلى للدولة فى الجزائر فى منتصف فبراير / شباط ١٩٩٣ مد العمل بالمرسوم الرئاسى الصادر ٩ فبراير / شباط ١٩٩٢ والمتضمن إعلان حالة الطوارىء فى البلاد إلى أجل غير مسمى . وقد استبق وزير الداخلية محمد حردى هذا القرار بالتصريح بأن « من يطالب برفع حالة الطوارىء انما يقصد حرمان الدولة من أدوات مكافحة الارهاب » . وقد تباينت مواقف الأحزاب والقوى السياسية الجزائرية من هذه القضية ، فبينما طالب البعض برفع حالة الطوارىء أو تخفيفها على الأقل ، رأى البعض الأخر ألا يتم ذلك على حساب أمن المواطنين وإستقرار البلاد ، ولم يمانع آخرون من إستمرارها .

وقد شهدت الجزائر خلال شهرى فبراير / شباط ومارس / آذار ١٩٩٣ تصعيداً كبيراً فى أعمال العنف بين قوات الأمن والجيش من ناحية والجماعات الاسلامية المسلحة من ناحية أخرى . وقد بلغ عدد ضحايا العنف فى شهر فبراير / شباط حسب أحصاء رسمى صادر عن وزارة الداخلية حوالى ٦٥ قتيلاً من أعضاء الجماعات الاسلامية المسلحة و ٤٠ قتيلاً من قوات الأمن والجيش و ١٨ من المدنيين ، وذلك منذ ديسمبر / كانون الثانى ١٩٩٢ .

كما كشفت السلطات الجزائرية أن الوحدات الخاصة فى قوات الأمن أحمدت فى ١٨ فبراير / شباط ١٩٩٣ « تمرداً » للمعتقلين فى مركز « سعيد عتبة » الأمنى فى ولاية ورقلة فى الصحراء الجزائرية . وذكرت أن ٩٠ من المعتقلين فى هذا المركز احيلوا الى المحاكمة العسكرية . ولم توضح السلطات سبب تمرد هؤلاء المعتقلين ، مع العلم بأنهم موقوفون منذ أكثر من سنة بدون محاكمة فى اطار مايسمى « بالحجز الادارى » . غير أن مصادر أخرى أكدت أن هؤلاء المعتقلين قد أضربوا عن الطعام لمدة ٢٤ ساعة قبل أن يباشروا تمردهم يوم ١٨ فبراير / شباط بإحراق عدة مرافق فى المركز الأمنى ومحاولة الاعتداء على حراسه بالسلاح الابيض واقتحام مخزن للأسلحة .

اما شهرمارس / آذار الذى شهد مطلعه سقوط حوالي ٢٥ قتيلاً فقد دخلت أعمال العنف المتبادل فى منتصفه مرحلة جديدة كماً وكيفاً ، وذلك بعد أن اتجهت الجماعات الاسلامية المسلحة ـــ فيما يبدو ـــ إلى التصفية الجسدية لرموز الحكم فى الجزائر ، وكذلك إلى الهجوم المباشر والمكثف على ثكنات الجيش . فبعد المحاولة الفاشلة لاغتيال اللواء خالد نزار ـــ وزير الدفاع ، وفى أعقاب سلسلة العمليات التى استهدفت أعضاء المجالس البلدية فى عدة مناطق ، قامت الجماعات المسلحة يوم ١٤ مارس / آذار بإطلاق النار على « حافظ سهروى » عضو المجلس الاستشارى الوطنى الذى أصيب اصابات بليغة ، كما قامت فى ١٦ مارس / آذار باغتيال « جلالى اليابس » وزير التعليم السابق أثناء خروجه من البناية التى يسكنها ، كما تعرض « طاهر الحمدى » وزير العمل الجزائرى ـــ فى نفس اليوم ـــ لمحاولة اغتياله ، وبينما نجا « الحمدى » ، قتل حارسه الشخصى وأصيب طفل برصاصة افقدته بصره . وفى يوم ١٧ مارس / آذار قامت الجماعات الاسلامية المسلحة أيضا بإغتيال « العادى فليس » عضو المجلس الاستشارى الوطنى .

وقد أعلن السيد محمد حردى وزير الداخلية فى أعقاب هذه العمليات أن « الحكومة تدرس خطة شاملة لمواجهة الارهاب الذى يستهدف الدولة ومؤسساتها وكوادرها ـــ كما صعدت السلطات من هجماتها الأمنية على الجماعات الاسلامية المسلحة ، وأعلنت المصادر الرسمية أن قوات الأمن قتلت يوم ٢٢ مارس / آذار ثلاثة أشخاص والقت القبض على ٢١ آخرين فى مطاردة للجماعات المسلحة فى البليدة . وكذا أعلنت قوات الأمن أنها قامت بقتل ١١ مسلحاً يوم ٢٤ مارس / آذار ، ٨ منهم فى قصر النجارى و ٣ أشخاص فى العاصمة .

كما قامت الجماعات الاسلامية المسلحة بالهجوم المباشر على ثكنات الجيش الجزائرى عدة مرات ، كان آخرها عملية الهجوم على ثكنة « بوغزالة » العسكرية فى ٢٤ مارس / آذار ، وأسفرت عن سقوط ٢٢ قتيلا من قوات الجيش ، وذلك بعد يومين فقط من مقتل حوالي ٢٣ اسلامياً خلال الهجوم على احدى الثكنات قرب قصر النجارى بولاية المدية فى ٢٢ مارس / آذار . وبذلك يصل عدد ضحايا العنف من الاسلاميين ، حسب احصاء رسمي صادر عن قيادة الدرك فى الجزائر حوالى ٢٣٤ قتيلاً منذ بدء حظر التجول فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ . ويذكر أن أكثر من ٧٠ شخصاً من قوات الأمن والجيش قتلوا فى الفترة نفسها ، وفق حصيلة غير رسمية صادرة من الجزائر .

وعلى صعيد آخر ، استمرت المحاكمات الخاصة والعسكرية للعناصر المهتمة بأعمال العنف وأصدرت محكمة « وهران » الخاصة يوم ٢٢ فبراير / شباط خمسة أحكام أعدام فى أول محاكمة للاسلاميين تجرى أمام محكمة خاصة فى الجزائر . كما أصدرت المحكمة أيضاً ثلاثة احكام بالسجن لمدة خمس سنوات واربعة احكام بالبراءة . المعروف ان محكمة وهران الخاصة هى احدى ثلاث محاكم خاصة تم تشكيلها فى أكتوبر / تشرين الأول الماضى بموجب قانون مكافحة ـــ الارهاب . وكانت التهمة الرئيسية « الموجهة للمتهمين هى « التآمر على أمن الدولة » . وقد رفض المتهمون كل التهم الموجهة اليهم .. وأكد المتهم الرئيسى « عبد السلام عبد ربه » ان اعترافاته أمام قوات الأمن انتزعت منه بالقوة . هذا وقد اشتكى المحامون المكلفون بالدفاع عن هؤلاء المتهمين من عدم احترام المحكمة الخاصة لحقوق الدفاع ، وعلى الأخص عدم تمكين المحامين من الاتصال بالمتهمين ، وعدم تمكينهم من الحصول على ملفاتهم للنظر فيها بهدف التعرف على التهم الموجهة اليهم استعداداً للدفاع عنهم .

كما أصدرت المحكمة العسكرية فى بشار أحكاماً غيابية بالاعدام فى حق سبعة عسكريين وجهت اليهم تهم عديدة منها « التآمر على أمن الدولة » ولم تستغرق المحاكمة سوى يوم واحد فقط . وأوضحت المصادر أن عدد المتهمين فى هذه القضية ١٨ عسكرياً ، وتراوحت

الاحكام الصادرة فى حق باقى المتهمين بين البراءة والسجن لمدة خمس سنوات .

وكذلك اصدرت احدى المحاكم الخاصة يوم ٢١ مارس / آذار حكما بإعدام ١٠ من الاسلاميين لاتهامهم بجرائم قتل وتخريب ، كما أصدرت المحكمة الخاصة فى قسنطينة (شرق الجزائر) يوم ٣١ مارس / آذار خمسة أحكام بالإعدام ، بينهاثلاثة غيابياً بحق إسلاميين « متهمين بالتآمر على أمن الدولة وتشكيل عصابات مسلحة . وقد أكد محمد حردى وزير الداخلية الجزائرى فى تعقيبه على هذه الأحكام « أن الحكومة لن تستخدم الرأفة مع الارهابيين والاسلاميين المتطرفين » .

وبذلك يصل عدد أحكام الإعدام التى أصدرتها المحاكم فى حق الإسلاميين منذ فبراير / شباط ١٩٩٢ مايزيد على ٦٥ حكماً بالإعدام ، نفذ منها فعلاً سبعة أحكام . وإذ ترصد المنظمة العربية ببالغ القلق تزايد أحكام الاعدام ، والتى ارتبطت ـــ عادة ـــ بغياب الضمانات الفعلية للمحاكمة العادلة والمنصفة .. فانها تدعو السلطات الجزائرية إلى التخفيف من حدة هذا الأحكام .. خاصة وأن التوسع فى إصدارها لم يحل دون تفاقم أحداث العنف فى الجزائر هذا وقد ألقت أعمال العنف المتزايد فى الجزائر بظلالها على مشروع الحوار الوطنى واللقاءات التى قرر المجلس الأعلى للدولة تنظيمها مع الأحزاب والفعاليات السياسية والاجتماعية والثقافية فى البلاد ، التى بدأت بالفعل يوم السبت ١٣ مارس / آذار بلقاء مع المنظمة الوطنية للمجاهدين ، ثم مع جبهة التحرير الوطنى (١٤ مارس / آذار) . فقد قام المجلس الأعلى للدولة بتأجيل لقاءاته المبرمجه مع الحزبين الاسلاميين « حماس » و « النهضة » ، اللذين تطالب بعض القوى بابعادهما عن مائدة الحوار الوطنى ، على الرغم من اعتدالهما المعروف ، وذلك باعتبارهما من « الاحزاب الأصوليه » ومن الداعين الى اشراك العناصر المعتدلة فى الجبهة الاسلامية للانقاذ « المنحلة رسمياً » فى الحوار الوطنى . ولم يتضح بعد ما إذا كان تأجيل اللقاءات مع الحزبين يعنى مجرد تأخير الموعد أم يعنى « الاقصاء النهائى » ، كما لم يتضح بعد أيضاً أثر هذا التأجيل على استئناف الحوار مع باقى الأحزاب الأخرى ، خاصة فى ضوء ما أعلنه المجلس الأعلى للدولة يوم ٣٠ مارس / آذار من أنه يعطى الأولوية « للقاءاته مع الجمعيات (غير السياسية) التى تعتبر الدرع الحقيقى للدفاع عن الديمقراطية وقيم الأمة » .

وكان من المزمع أن يتناول هذا الحوار مناقشة موضوع « تسيير المرحلة الانتقالية » وتوسيع « المجلس الاستشارى » ، وقضية المؤسسة الرئاسية فى المرحلة الانتقالية ، ومراجعة دستور فبراير / شباط ١٩٨٢ ، وكذلك منح حكومة السيد بلعيد عبد السلام المدة التى طلبتها لتطبيق برنامجها لانعاش الاقتصاد الوطن ، وهى تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات .

وبغض النظر عن القوى السياسية المخطورة (جبهة الانقاذ الاسلامية) والذى أصر المجلس الأعلى على استبعادها نهائياً من الحوار ، فإن مواقف الاحزاب السياسية تتوزعها ثلاثة اتجاهات بالنسبة للمشاركة فى الحوار : (الأول) يوافق على الحوار من دون شروط مسبقة حتى ولو أعلن اقتراحات مختلفة عن سياسة السلطة (جبهه التحرير الوطنى (وحماس) ، (والثانى) يوافق على الحوار ولكن بشروط مسبقة كالاتفاق مسبقا على جدول اعمال الحوار ورفض استمرار حكومة « بلعيد » ثلاث سنوات أخرى (الجبهة الاشتراكية) ، كما يشترط حزب التحدى إستبعاد الاسلاميين من الحوار ، و (الثالث) ينتقد الحكم فى شدة لأنه غير راض عن توجهاته الجديدة ، ويطالب بتغييرها ، ولكنه لم يعلن رسمياً عن اشتراكه فى الحوار أو رفضه « التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية » و (الحركة الجزائرية من أجل العدالة) .

المغرب : محاكمة العميد محمد ثابت تثير مطالب القوى السياسية بضرورة مراقبة الجهاز الأمنى

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء يوم ٤ مارس / آذار ١٩٩٣ حكماً بإعدام عميد الشرطة محمد ثابت المتهم بإغتصاب مئات النساء خلال سنوات عمله بشرطة المدينة . كما قضت المحكمة بسجن ٢٥ متهماً آخرين بينهم ثلاثة عمداء شرطة لمدة تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة عامين . أما الضحايا من النساء فقد قضت المحكمة بتعويضهن بمبالغ تتراوح بين ٣٠ ألف و ١٥٠ ألف درهم مغربى . ورغم أن هذا الحكم قد أغلق « الملف القضائى » للمتهم ، إلا أنه أثار تساؤلات بعض القوى السياسية حول حجم الفساد وإستغلال النفوذ الموجود فى بعض أجهزة الأمن .

وقد اجمعت القوى السياسية والحزبية على أن : « محاكمة العميد ثابت برغم نفوذه الأمنى مؤشر واضح على توجه ايجابى نحو محاربة الظواهر السلبية فى المجتمع » . وفيما أكدت الحكومة فى بيانها التوضيحى عن المحاكمة أن : « اجراءات محاكمة عميد المباحث وشركائه تنفذ بكل حرية ورصانة وفى سياق احترام حقوق الانسان » ، وأن « ممارسة العميد ثابت التى تطاول موظفاً فى الأمن لاتهم غير سلوك شخص ، بوشرت فى حقه المسطرة الجنائية ، وأن التصرف الفردى للعميد ثابت لايمكن أن يتحمل مسؤوليته إلا فاعله والشركاء فيه ولاينعكس على أحوال الهيئة الأمنية التى ينتسب اليها » . فقد ذهبت أحزاب المعارضة المغربية إلى اعتبار المحاكمة « تأكيداً » لاستشراء الفساد وإستغلال النفوذ ، وطالبت بالمزيد من التحريات والقضاء على الفساد .

هذا ، وبينما أكد المجلس الاستشارى لحقوق الانسان أن محاكمة العميد ثابت برغم نفوذه الأمنى هى « دليل على استقلال القضاء » ، فقد أشارت المنظمة المغربية لحقوق الانسان إلى أن محاكمة المذكور قد « شابها عدد من التجاوزات » ، وقالت المنظمة فى بيان لها من المحاكمة أنه « لم يتم تطبيق الاجراءات القانونية النافذة المتعلقة بملاحقة ضباط الشرطة القضائية . كما أكدت أن : « التحقيق القضائى التمهيدى الذى شمل عدداً كبيراً من المتهمين فى الأمن الوطنى تم (على عجل) ، وكذلك فإن توجيه الاتهام تم بوتيرة متسرعة جداً . كما لاحظت المنظمة

أن معظم الجلسات أخذت وقتاً طويلا بدون مبرر ، وادانت سلوك (الادعاء) الذى ذهب إلى حد (ترهيب) المحامين .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن هذه القضية تستحق التأمل فى عدد من دلالاتها من منظور حقوق الانسان ، يأتى فى مقدمتها أن المتورطين فيها لم يقدموا للمحاكمة الا بعد سقوط نحو الف ضحيه لجرائم خطيرة شملت الاعتداء على قاصرات ، واخفاء حقائق أفضت لحالات محاولة انتحار ، واستغلال نفوذ ، وعرقلة سير العدالة . واحتاجت إلى تدخل أجهزة أمنية أخرى تابعة للقصر الملكى مباشرة حتى يتسنى مباشرة التحقيقات فيها . الأمر الذى يؤكد مجددا على الحاجة الى أهمية تعزيز الرقابة بكافة صورها القضائية والبرلمانية والشعبية . حتى لا نفاجأ فى بلداننا العربية بمثل هذه الجرائم الشاذة .

اعلان الوفاق الوطنى فى الصومال يحتاج إلى مساندة عربية

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ التطورات التى تشهدها الساحة الصومالية والتى تأمل المنظمة ان تكون خطوة على طريق انهاء الحرب الاهلية والتناحرات القبلية والعرقية التى افضت تداعياتها المؤلمة خلال العام المنصرم وحده إلى مصرع ثلاثمائة الف شخص ونزوح اكثر من مليون مواطن إلى البلدان المجاورة بحثا عن الأمن او الغذاء ، فضلا عما انتهت اليه من تفتيت وحدة البلاد وتدخل القوات الامريكية لوقف الاقتتال وتأمين الاغاثه الانسانية للسكان .

وقد تمثلت ابرز هذه التطورات فى اتفاق خمسة عشر من الفصائل الصوماليه على صيغه للحكم لأول مرة منذ الاطاحة بنظام حكم الرئيس السابق سياد برى وقد جاء هذا الاتفاق حصيلة جهود شاقة شهدها مؤتمر الوفاق الوطنى الصومالى الذى عقد بالعاصمة الأثيوبية تحت اشراف الأمم المتحدة وانهى أعماله فى الثامن والعشرين من مارس / آذار ويقضى الاتفاق بتشكيل مجلس وطنى انتقالى لحكم البلاد خلال العامين المقبلين ، يضم ٧٤ مقعدا تمثل الاقاليم الصومالية التى تحددت بثمانية عشر اقليما والفصائل الصومالية التى وقعت الاتفاق كما تضمن الاتفاق أن ينتخب كل فصيل ثلاثه ممثلين عنه من بينهم امرأة ، وان يكون للمجلس الوطنى سلطات تشريعية وتنفيذية بالاضافه إلى تنظيمه للسلطه القضائية . كما تشمل سلطاته كذلك التعامل مع الدول والهيئات الاخرى .

وقد اختص الاتفاق العاصمة مقديشيو بوضع خاص داخل المجلس الانتقالى حيث تشغل وحدها خمسة مقاعد ، خصص احدها لفصيل الرئيس المؤقت على مهدى محمد ، فيما اتفق على شغل المقاعد الاربعة الاخرى بالانتخاب من بين القبائل او الفصائل المتواجدة داخل العاصمة . وتضمن الاتفاق كذلك موافقة اطرافه على تشكيل مجالس اقليمية ومحلية تتمتع بصلاحية ادارة المناطق التابعة لها ، على أن تنتخب المجالس المحلية من القبائل فى مناطقها ـــ وفق الاعراف والتقاليد الصومالية ـــ ثم تقوم هذه المجالس بانتخاب المجالس الاقليمية الاوسع .

ورغم ان اعلان الاتفاق قد قوبل بالابتهاج من قبل بعض الاوساط الصومالية كمقدمة على طريق طويل ينبغى اجتيازه من أجل انقاذ البلاد من ويلات الحرب الاهلية ، فإن العديد من المراقبين لايبنون امالا كبيرة عليه بالنظر لكثرة الصعوبات والعقبات التى تواجه تنفيذه إذا ماظلت الولاءات القبلية تملى السلوك السياسى لكافه الفصائل الصومالية .

وتتعلق أولى هذه العقبات بموقف الاقاليم الخمسة الشمالية من البلاد التى تؤلف مايسمى «بجمهورية أرض الصومال » ، فبينما اعتبرت القوى المسيطرة على اثنين من هذه الاقاليم انها تشكل جزءا من هذا الاتفاق ، فإن الاسحاقيين الذين يسيطرون على الاقاليم الثلاثه الاخرى قد اعلنوا بشكل واضح ان الاتفاق غير ملزم لهم ، فى نفس الوقت الذى سارت فيه الاقاليم الشمالية خطوة جديده نحو تأكيد انفصالها من خلال القرار الذى اتخذه زعماء القبائل والأعيان فى ختام مؤتمر بورمة فى الثانى من ابريل / نيسان بتأليف حكومة مؤقتة لادارة شئون البلاد لحين اجراء انتخابات عامة تقرر شكل الحكم النهائى فى شمال الصومال .

ويتعلق جانب آخر من المشكلات باستبعاد عدد كبير من الفصائل الصومالية من المشاركة فى أعمال المؤتمر . فعلى الرغم من توقيع خمسة عشر فصيلا على الاتفاق ، فإن التقارير تشير إلى ان نحو ٢٠ فصيلا آخر بينها تنظيمات اسلامية لم تشارك ، او منعت من المشاركة فى المؤتمر من بينها الاتحاد الاسلامى الصومالى الذى يسيطر على اقاليم فى جنوب البلاد وشمالها الشرقى والذى اعتبر بدوره الاتفاق غير ملزم له . ويتخوف بعض المراقبين من احتمالات أن يسعى الاتحاد الاسلامى إلى توسيع رقعة نفوذه بالتعاون مع منظمات اسلاميه اخرى وخاصة ان قواته لاتزال تحتفظ بسلاحها فى المناطق التى لم تشملها عملية « اعادة الأمل » فى الصومال .

كما تتعلق بعض العقبات بالاقاليم التى يدعى كل من الفصائل الصومالية سيطرته على عدد أكبر منها بغية الحصول على أكبر عدد من المقاعد داخل المجلس الانتقالى ، وهو الأمر الذى يهدد بتجديد القتال بينها على نحو ما . حدث فى مدينة كسيمايو عاصمة الجنوب ، حيث افضى الصراع من أجل السيطرة عليها إلى سقوط اكثر من مائه قتيل بعد اندلاع اعمال العنف بين قوات كل من الجنرال مورجان صهر الرئيس السابق سيادبرى والقوات الحليفة للجنرال عيديد رئيس التحالف الوطنى الصومالى .

ومن جهة اخرى لاتزال أوضاع الاغاثة الانسانية وتوفير الغذاء للمواطنين تثير القلق رغم الجهود المبذولة . تقدر التقارير ان نحو مليونين ونصف المليون صومالى فى حاجة ماسة إلى المعونات الغذائية فى الوقت الذى تواجه فيه بعض وكالات الاغاثة والمنظمات الانسانية صعوبات جمة فى مواصلة عملها فى ظل التوتر واعمال العنف التى لم تتوقف رغم الاعلان الرسمى عن وقف اطلاق النار .

وقد صرحت مصادر تابعة للأمم المتحدة ان الفصائل الموقعه على اتفاق اديس أبابا قد قررت فرض عقوبات صارمه على اى فصيل ينتهك اتفاق وقف اطلاق النار من بينها اخطار وكالات الاغاثة لإيقاف المساعدات عنه . كما حددت لجنه وقف اطلاق النار ونزع السلاح المنبثقه عن مؤتمر اديس ابابا ١٦ منطقه منزوعة السلاح و ٥٥ موقعاً

انتقاليا فى انحاء الصومال كى تسلم فيها الميليشيات اسلحتها .

وقد واكب هذا التطورات صدور قرار من مجلس الامن الدولى فى اخريات مارس / آذار بالموافقة على احلال قوة دولية تابعة للأمم المتحدة محل القوات الامريكية . وسوف تتولى قوات الأمم المتحدة مسئولياتها وفق هذا القرار بدءاً من اول مايو / آيار . وقد اعطى مجلس الامن لهذه القوات صلاحيات استخدام القوة لاعادة الامن والنظام فى الصومال وتسهيل اعادة اعمار البلاد .

والمنظمة العربية لحقوق الأنسان اذ تؤكد على ترحيبها بكافة الجهود الرامية إلى نزع فتيل الحرب الاهلية فى الصومال وتأمين جهود الاغاثه واعادة الاعمار ، فإنها تدعو كافه الحكومات والهيئات العربية إلى مساندة هذه الجهود بصورة فعاله وعلى وجه الخصوص فى اعادة اعمار البلاد واصلاح ما خربته الحرب التى تفاقمت تداعياتها فى ظل غياب دور فاعل للنظام الاقليمى العربى . وتأمل المنظمة أن يسفر اجتماع مجلس جامعه الدول العربية الذى سينعقد فى النصف الثانى من ابريل / نيسان عن تقديم مساعدات متنوعة للصومال فى اطار التعهدات التى قدمتها بعض الدول العربية لاعادة الحياة إلى طبيعتها بالصومال فى ضوء نتائج مؤتمر الوفاق الوطنى الصومالى . كما أثار ارتياح المنظمة تعهد مصر بالقيام بدور هام فى اعادة الحياة لقطاع الصحة واعادة ارسال البعثات الازهرية ، وتعهدها باعادة تشكيل وحدات الشرطه الصومالية من خلال التدريب والامداد بالسلاح .

الانتخابات اليمنية : أجواء مبشرة رغم عدم الاستقرار

تجرى الانتخابات التشريعية ، المؤجلة من العام الماضى ، يوم ٢٧ ابريل الحالى . فكان المفترض أن تتم هذه الانتخابات قبل انتهاء الفترة الانتقالية للوحدة اليمنية فى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ . وأدى قيام مجلس الرئاسة بارجائها وتمديد هذه الفترة خمسة أشهر الى بروز مخاوف لدى البعض من أن تكون هذه بداية التضامن على حق المشاركة في ادارة الشئون العامة . ولذلك يمثل الالتزام بالموعد الجديد للانتخابات تطويرا ايجابيا مبشرا ، رغم ظروف عدم الاستقرار التى تصاحب هذه الانتخابات . وهى تشمل تواتر أعمال العنف التى يعانى منها اليمن منذ عامين ، وتصاعد الانتخابات المطلبية المرتبطة بتدهور الاوضاع الاقتصادية والمعيشية .

وقد تركزت أعمال العنف خلال الفترة الأخيرة في جنوب اليمن ، وخاصة في عدن وأبين ورافقها استمرار الاتهامات المتبادلة بين بعض الاحزاب . وشملت اتهامات بتخزين ونقل اسلحة الى مناطق معينة لاستخدامها في الضغط على الناخبين . واذا صح ذلك سيكون تأثيره خطيرا على جدية ونزاهة الانتخابات ، بل وعلى مستقبل الوحدة اليمنية . كما شهدت مدينة عدن خلال الشهر الماضى تصعيدا ملحوظا للاحتجاجات المطلبية ، وصل الى تنظيم اضراب عام يوم ١٦ مارس تحت شعار (الاحتجاج على مالت اليه الاوضاع العامة من تردٍ وانفعالات ، وعدم تسلم الكثير من المرافق والمصالح الحكومية مرتبات موظفيها للأشهر الثلاثة الماضية ، وعجز السلطات عن الحد من الارتفاع المستمر للاسعار) وفقا لبيان المجلس العمالى في المحافظة .

وتجددت الاحتجاجات في ٢٠ مارس ، بمناسبة الذكرى ٣٧ لتأسيس الحركة النقابية ، وشملت مسيرات ومظاهرات سلمية لم تواجه برد فعل من السلطات . لكن اسراع الحكومة بالتدخل عبر المصرف المركزى لحل مشكلة نقص السيولة التى حالت دون صرف مرتبات العاملين بالجنوب ساعد على تهدئة الاجواء نسبيا ، في الوقت الذى استمر الاعداد للانتخابات في مناخ ايجابى حتى اعداد هذا التقرير . وقد أسهم في ذلك عاملان :

أولهما : امتثال الحكومة لحكم المحكمة الدستورية العليا الذى قضى بوجوب استقالة الوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات وكافة المسئولين المشمولين في المادة ٥٥ من قانون الانتخاب ، اذا أرادوا ترشيح أنفسهم ، مع استثناء رئيس الوزراء ونوابه فقط . وكانت الحكومة قد رفضت في البداية مطلب المعارضة الخاص بضرورة استقالة أى وزير أو مسئول في منصب كبير حال ترشيحه لضمان المساواة في الفرص . وعندما أيدت اللجنة العليا للانتخابات هذا المطلب ، قامت الحكومة بالطعن في قرارها امام المحكمة الدستورية ، التى أصدرت في ٢١ مارس حكمها السابق الذى التزمت الحكومة به .

وثانيهما : الميثاق السياسى الذى اشترك الحزبان الحاكمان (المؤتمر الشعبى والحزب الاشتراكى) في اصداره والتوقيع عليه يوم ٢٨ مارس ، متضمنا تعهدهما بالالتزام بمبدأ تداول السلطة ، وتأكيد أن هذه السلطة (لايمكن ان تقوم الا على أساس انتخابات حتى تعبر عن ارادة شعبية حقيقية تضمن التعددية وحرية المعارضة وتداول الاحزاب على رأس السلطة واجهزتها بطرق سلمية دستورية) ، كما اكد الميثاق ضرورة الحفاظ على التطور الديمقراطى السلمى ونبذ العنف بشتى وسائله ، وعدم استخدام اسلوب التجريح أو التكفير أو إثارة الاحقاد والنعرات العشائرية أو القبلية أو المناطقية او الشطرية ، وعدم رفع شعارات تدعو الى الدكتاتورية . والحفاظ على الصفة المدنية الديمقراطية للدولة ورغم أنه كان من الافضل اشراك جميع الاحزاب في صياغة واصدار الميثاق ، فالمعروف ان صعوبات حالت دون عقد مؤتمر حوار وطنى شامل لهذا الغرض طوال العام الماضى . فقد حدثت خلافات حول ترتيبات المؤتمر واجراءاته ، وادت الى انقسام الاحزاب وعقد ثلاثة مؤتمرات جزئية توزعت عليها معظم الاحزاب والتنظيمات وفي هذه الظروف لا مجال لالتزام الحزبيين الحاكمين بالانفراد باصدار « الميثاق السياسى » من وارء ظهر بقية الاحزاب ، خاصة وانهما التزما فيه بمبدأ تداول السلطة الذى لم يلتزم به أى حزب حاكم في بلد عربى آخر ويعد هذا مكسبا مهما للتطور الديمقراطى في اليمن ، اذا التزم الحزبان بتعهدهما بالفعل . لكن هذا الميثاق يكتسب أهميته الكبرى من انضمام بقية الاحزاب اليه والاستجابة لدعوة الحزبين الحاكمين ،الامر الذى يمثل اختيارا جديا لها وربما بوجه خاص للاحزاب الاصولية نظرا لما يتضمنه الميثاق من التزام بالحفاظ على الصفة المدنية الديمقراطية للدولة ورفض استخدام اسلوب تكفير الاشخاص أو الأحزاب ومعروف ان الحركة الاسلامية بالأردن أيدت وانضمت الى الميثاق الوطنى الصادر عام ١٩٩١ ، والذى تضمن نصوصا مشابهة .

لكن القوى الاصولية ليست وحدها في موضع الاختيار هذه الأيام ، حيث سيكون على جميع الاحزاب تأكيد التزامها بنبذ العنف في حملاتها الانتخابية وعدم استخدامه للضغط على الناخبين . وثمة مسئولية خاصة تقع على عاتق الحكومة والحزبين الحاكمين في العمل على ضمان حرية الانتخابات والاستجابة لمطالب المعارضة باتاحة فرص متساوية لها في أجهزة الاعلام ، وكذلك ضمان نزاهة عملية التصويت وقد طلبت الحكومة من البرلمان الاوربى ارسال فريق دولى لمراقبة الانتخابات . كما اوفد « المعهد الوطنى الديمقراطى » الامريكى وفدا للغرض نفسه . لكن هذه الرقابة الرمزية لاتعفى الحكومة من مسئوليتها في ضمان حرية ونزاهة انتخابات ينتظرها الكثيرون من العرب ، آملين ان يكون نجاحها اصلاحا لما افسدته تجربة الانتخابات الجزائرية التى لم تكتمل على صعيد حق المشاركة في العالم الغربى .

لجنة حقوق الانسان توصى بتعيين مقرر خاص للعناية بحالة حقوق الانسان فى السودان

تدارست لجنة حقوق الانسان فى دورتها التاسعة والاربعين ، التى عقدت بجنيف ، حالة حقوق الانسان فى السودان واصدرت قراراً فى هذا الصدد عبرت من خلاله عن قلقها البالغ ازاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الانسان فى السودان ، ولاسيما التنفيذ الفورى لاحكام الاعدام والاعتقالات دون محاكمة وتشريد الاشخاص بالقوة وتعذيبهم كما اعربت عن جزعها الشديد ازاء النزوح الجماعى للاجئين إلى البلدان المجاورة والعدد الكبير من الاشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز فى السودان بما فى ذلك اعضاء الاقليات الذين شردوا بالقوة فى انتهاك لحقوقهم الانسانية . ودعت اللجنة إلى تعيين مقرر خاص للعناية بحالة حقوق الانسان من خلال الاتصالات المباشرة التى يجريها مع الحكومة ومع الشعب السودانى والتحقيق فى اوضاع حقوق الانسان بالسودان والحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية أو من أية اطراف آخرى على ان يقدم المقرر الخاص تقريرا بالنتائج التى توصل اليها إلى اللجنه فى دورتها الخمسين .

وقد دعت اللجنه حكومة السودان إلى التقيد بصكوك حقوق الانسان الدولية السارية ، كما دعت جميع اطراف القتال فى السودان الى الاحترام الكامل لاحكام القانون الدولى الانسانى لتوفير الحماية للسكان المدنيين ، وحثت جميع اطراف القتال على مضاعفة جهودها لاحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعب السودان وتهيئة الظروف اللازمة لانهاء النزوح الجماعى للاجئين السودانيين وتيسير عودتهم سريعا إلى السودان .

كما طلبت اللجنة من الحكومة السودانية اجراء تحقيق كامل وعاجل فى حوادث قتل الموظفين السودانيين فى منظمات الاغاثة الاجنبية وتقديم المسئولين عن القتل للعدالة وتقديم التعويضات العادلة لاسر الضحايا . كما دعت اللجنة جميع الاطراف إلى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الانسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الانسانية إلى السكان المدنيين .

وكانت المنظمة السودانية لحقوق الانسان قد اثارت امام اللجنه من خلال الاستاذ امين مكى مدنى رئيس المنظمة تردى حالة حقوق الانسان فى السودان بدءا من حظر نشاط الاحزاب والجمعيات وانتهاك حريات الرأى والتعبير وانتشار الاعتقال التعسفى وتفشى حالات التعذيب . كما نبهت بوجه خاص لتردى الاوضاع فى الجنوب والغرب حيث تحدث حالات اعتقال وتعذيب وإختفاء واعدام خارج نطاق القانون بشكل يومى .

كما كان الاستاذ فاروق أبوعيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب قد تطرق فى مداخلته امام اللجنه (التى شملت العديد من قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى) ، إلى تطور الاوضاع فى السودان تفصيليا ، كما وجه الانتباه إلى أن عمليات القمع التى يمارسها النظام قد افضت إلى دفع ثلاثه ملايين سودانى للهروب خارج السودان كما أن الحكومة قد قامت بترحيل مليون وثمانمائه الف نازح من جنوب وغرب السودان ممن يقيمون على اطراف مدينة الخرطوم إلى اماكن صحراويه نائية . كما نبه كذلك إلى وجود اكثر من ثلاثمائه الف مواطن سودانى من سكان مدينه جوبا خارج نطاق تقديم الاغاثة بالاضافه إلى حرمانهم من حرية التنقل والحركه أو مغادرة المدينة ، وكذا اجبار عشرات الآلاف من قبائل النوبة فى غرب السودان على النزوح من منازلهم فى جنوب كردفان وتدمير قراهم كما دعا إلى اجراء تحقيق دولى لكشف أبعاد « المذبحة التى تمت ضد قبائل النوبة فى غرب السودان بتاريخ ٢٥ ديسمبر »

لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة تقرر تعيين مقرر خاص للتحقيق فى الانتهاكات الاسرائيلية

أدانت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والأربعين الإنتهاكات الإسرائيلية المتنامية فى الأراضى المحتلة عامة ، وسياسة الابعاد على وجة الخصوص . وقد إنتهت اللجنة بعدد من الملاحظات والتوصيات .. فبعد أن أدانت ممارسات إسرائيل التى تنتهك حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة . أكدت على حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الإحتلال الإسرائيلى بكافة السبل ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . كما طالبت إسرائيل الدولة القائمة بالإحتلال ، بالامتناع عن جميع أشكال إنتهاكات حقوق الانسان ، وإحترام قواعد القانون الدولى وأحكام القانون الدولى الانسانى على حد سواء ..

وقد قررت اللجنة تعيين مقرر خاص تكون صلاحياته ــ فضلاً عن التحقيق فى إنتهاكات إسرائيل لمبادىء وقواعد القانون الدولى ، وإتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين فى الأراضى الفلسطينية التى تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧ ــ تلقى الرسائل ، وسماع الشهود ، وإستخدام أيه طرائق أخرى يرى أنها ضرورية لإنجاز مهمته . إضافة إلى تقديم تقارير بالنتائج التى سيتوصل إليها ، وتوصياته فى هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان فى دورتها المقبلة .. كما طالبت اللجنة إسرائيل بالتعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته ..

كما انتهت اللجنة لعدد من التوصيات بشأن الإبعاد وقضية المبعدين ،

فقد جئت جميع الدول الأطراف فى إتفاقية جنيف الرابعة على بذل قصارى جهدها لضمان احترام إسرائيل وامتثالها لأحكام تلك الإتفاقية ، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى الواقع تحت الاحتلال . كما طالبت إسرائيل بالسماح لجميع الذين أبعدوا بقرارات منها منذ عام ١٩٦٧ بالعودة إلى وطنهم دون أى تأخير ، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الانسان .

كذلك فقد دعت اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة أن يسترعى إنتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى ، وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة ، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز من قبل حكومة إسرائيل فى تنفيذه إلى لجنه حقوق الانسان فى دورتها الخمسين ...

سلطة الاحتلال توسع نطاق قمع الفلسطينيين وتدعو كل اسرائيلى للمشاركة فيه

يقدم القمع الاسرائيلى المنظّم لسكان الاراضى الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة ، والذى تصاعد بوضوح خلال شهر مارس / آذار ١٩٩٣ ، دليلا جديدا على مدى الحاجة لحماية دولية فورية لهؤلاء السكان . فعقب الحصار الكامل لقطاع غزة الذى استمر ستة أيام (٢ الى ٧ مارس) ، وفاقم المعاناه الاقتصادية لسكانه الذين يعيش معظمهم تحت خط الفقر ، باشرت القوات الاسرائيلية من جديد أعمال اطلاق النار على أى تجمع فلسطينى . وتوسعت في ذلك بحيث شملت أعمال القمع حتى التجمعات المرتبطة بمناسبات اجتماعية مثل الافراح والتعازى . ووصل الأمر الى حد أن رئيس الوفد الفلسطينى في مفاوضات التسوية د . حيدر عبد الشافى وعضو الوفد . د . زكريا الأغا كادا يتعرضان للقتل عند اطلاق النار على مجموعة من الفلسطينيين اجتمعوا لتأبين احد الشهداء (محمود أبو مدكور) في رفح مما أدى الى مقتل احدهم ويدعى يوسف ابراهيم الغريب .

وتؤكد هذه الممارسات استمرار التجاهل الاسرائيلى لكل المناشدات المتكررة الصادرة عن منظمات حقوق الانسان ، والتى تطالب بمراجعة التعليمات الرسمية في مجال اطلاق النار على الفلسطينيين . فالواضح أن هذه الممارسات لاتنتهك فحسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وانما تنطوى على امعان في عدم الاكتراث بأبسط المبادىء الانسانية المتعارف عليها . فلم يكد الحصار يرفع عن قطاع غزة ، حتى استأنفت قوات الاحتلال أعمال القمع الدموية ، بحيث لم يمر يوم دون اراقة دماء فلسطينية . وامتد ذلك الى بعض مناطق الضفة الغربية ، رغم ان الأوضاع بها ظلت اقل توترا منها في القطاع . فعلى سبيل المثال قُتل صبى في السادسة عشرة (موسى زكريا الحمونية) وأصيب آخران إثر اطلاق النار عليهم في الخليل يوم ١٦ مارس . لكن ظل قطاع غزة هو المسرح الرئيسى لتصاعد القمع الاسرائيلي ، الذى بلغ ذروة جديدة في بعض مناطقه . واعترف الجنرال ماتان فيلنائى قائد المنطقة العسكرية الجنوبية (غزة) أن « شهر مارس ٩٣ هو بلاشك الشهر الأكثر دموية منذ بدء الانتفاضة » وقد سقط خلاله ٣٠ شهيدا فلسطينيا معظمهم في مواجهات ترتبت على حالات ارهاب . فقد تعرضت مدينة خان يونس مثلا والمخيم المجاور لها الى حملات ارهاب اسرائيلية مكثفة استمرت أربعة أيام متتالية (١٥ — ١٨ مارس) ، وأسفرت عن مقتل ثلاثة فلسطينيين على الاقل واصابة نحو ٢٠٠ آخرين . وتمركز جنود الاحتلال خلالها فوق سطحى أعلى مبنيين ، حيث يقع أحدهما عند مدخل مخيم خان يونس للاجئين ، ويشرف الآخر على الطريق العام . ونقلت وكالة « رويتر » عن أحد مصوريها تسجيله لمشهد بالغ الدلالة على مدى وحشية القمع . فقالت ان (جنديا اطلق رصاصة من بندقية طراز م — ١٦ مزودة بتلسكوب ، ثم قال للضابط : حسنا أطلقت النار على واحد ، فهل تريد آخر ؟ فاجابه الضابط : نعم) !! وواكب ذلك اتساع نطاق الاغتيالات الجماعية للفلسطينيين ، حيث قامت قوات الاحتلال بتمشيط عدة مناطق بالقطاع بالتتابع واعتقال العشرات في كل مرة . واستمرت عملية التمشيط في بعض الحالات لفترة طويلة ، بحيث تحولت الى حصار كامل من الناحية الفعلية كما حدث لمخيم رفح مثلا ، الذى مُنع ممثلو وكالة « أوتروا » والصليب الأحمر الدولى من دخوله في منتصف مارس .

وتضمنت بعض عمليات التمشيط التى تمت تنفيذ أوامر بنسف عدد من المنازل الفلسطينية باستخدام الجرافات أو القذائف المضادة للدبابات ، بدعوى مشاركة أصحابها في « أعمال عنف » ضد الاسرائيليين ! وقد دافع رئيس الوزراء الاسرائيلى اسحق رابين بنفسه عن اصدار أوامر النسف قائلا ان (هذا الاجراء شكل رادعا قويا للفلسطينيين الذين يمارسون أو يدعمون الارهاب) !

ولم تكتف قوات الاحتلال بالتوسع في أعمال القتل والاعتقال ، وانما تغاضت أيضا عن — بل وشجعت احيانا — الاعتداءات التى تقوم بها جماعات مسلحة من المستوطنين على الفلسطينيين . وادى ذلك الى تزايد هذه الاعتداءات ، التى لوحظ تركزها على الفلسطينيين العائدين من عملهم وراء « الخط الأخضر » .

وامتدت اعتداءات المستوطنين الى هضبة الجولان السورية المحتلة ايضا . فقام احدهم باطلاق النار على عامل درزى من قرية قبعانا بالهضبة في ١٦ مارس ، مما أدى لاصابته بجروح خطيرة — وتواكبت هذه الاعتداءات مع دعوة قائد الشرطة الاسرائيلى يعقوب تيرز للاسرائيليين الذين يحوزون اسلحة شخصية الى حملها معهم دائما . وكأنه يحض على توسيع نطاق المشاركة في الاعتداءات على الفلسطينيين فى كل مكان . ويقدر عدد الاسرائيليين الذين يحملون رخصا لحمل أسلحة شخصية بحوالى ٢٣٠ ألف شخص . كما أشارت بعض التقارير الى زيادة في حركة شراء الاسلحة النارية ، وسعى أعداد متزايدة من الاسرائيليين الى بيع مسدساتهم ذات الاعيرة الصغيرة للحصول على اسلحة أحدث . افلا يكفي كل ذلك لتاكيد ضرورة الحماية الدولية للفلسطينيين في الاراضى المحتلة بأسرع مايمكن ، في مواجهة سلطة محتلة لاتكتفي بما تمارسه من انتهاكات منظمة وتسعى الى اشراك كل اسرائيلى في الاعتداء على الفلسطينيين ؟

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر : محاكمة عسكرية لـ ٤٩ متهما فى قضايا الاعتداء على السياح والمنشآت السياحية

اصدر السيد الرئيس محمد حسنى مبارك قرارا جمهوريا باحالة المتهمين في قضايا الاعتداء على السياح والمنشآت السياحية الى المحكمة العسكرية العليا . وقد بدأت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في التاسع من مارس / آذار النظر فى هذه القضايا التى تضم ٤٩ متهما بينهم سبعة من الهاربين .

ويساور المنظمة القلق مما ينطوى عليه قرار احالة المتهمين الى المحاكمة العسكرية من اهدار لحقهم في المثول امام قاضيهم الطبيعى ، فضلا عن حرمان الماثلين امام المحاكم العسكرية من الحق في التظلم من الاحكام الصادرة ضدهم أمام محكمة أعلى ، وكذلك مايتيحه قانون انشاء المحاكم العسكرية من حق النيابة العسكرية في المطالبة بأن تجرى جلسات المحاكمة بصورة غير علنية وتشكل تلك الامور اخلالا بضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا

وقد اعلن الدفاع عن المتهمين عند بدء جلسات المحاكمة عدم قناعته باحالة المتهمين الى المحاكم العسكرية واكد على عدم قانونية وعدم دستورية هذه الاحالة ، وانه يحتفظ بحقه كاملا فى ابداء كافة الدفوع الشكلية والموضوعية لحين الاطلاع على اوراق الدعوى . كما طالب الدفاع بتمكين المحامين من مقابلة المتهمين مشيرا لانقطاع كل صلة بهم منذ صدور قرار احالتهم الى المحكمة العسكرية . كما طالب هيئة المحكمة اتخاذ الاجراءات الواجبة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بتعرض المتهمين للتعذيب والاكراه المادى والمعنوى للادلاء باعترافات على غير الحقيقة ، وطالب باتخاذ اللازم قانونا في وقائع اخراج المتهمين من محبسهم وتسليمهم لضباط مباحث امن الدولة دون اذن كتابى من النيابة العامة بالمخالفة لقانون الاجراءات الجنائية .

وقد شهدت القضية تطور مفاجئا فى ٢٩ مارس / آذار باعلان هيئة الدفاع عن المتهمين انسحابها من المحكمة ورفضها سماع شهود الاثبات وذلك بعد ان رفضت المحكمة منحهم اجلا جديدا للاطلاع على ملف القضيه باعتبار ان الاجل الذى منحته المحكمة لمدة عشرين يوميا كان كافيا من وجهة نظرها . وقد قررت المحكمة ندب محامين جدداً للدفاع عن المتهمين .

ويأتى قرار احالة المتهمين في هذه القضايا الى المحاكم العسكرية بعد جدل استمر طويلا حول المطاعن القانونية والدستورية في حق رئيس الجمهورية في احالة بعض القضايا الى المحاكم العسكرية . فقد سبق ان قضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة في ديسمبر / كانون الأول ببطلان قرار احالة المتهمين في قضيتى « تنظيم الجهاد » ، و « العائدون من افغانستان » الى المحكمة العسكرية وذلك في وقت لاحق لاعلان الاحكام الصادرة بحقهم والتى تضمنت عقوبة الاعدام لثمانية متهمين . وقد قامت هيئة قضايا الدولة بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى . وفى الوقت الذى لم تعلن فيه المحكمة الادارية العليا قرارها النهائى في الطعن الذى تقدمت به الحكومة ، فقد سعت الحكومة من جانبها للحصول على تفسير قانونى من قبل المحكمة الدستورية العليا يحسم اختصاصات المحاكم العسكرية في نظر بعض الجرائم . وقد جاء تفسير المحكمة الدستورية العليا فى ٣٠ يناير / كانون ثانى مؤكدا على حق رئيس الجمهورية — بموجب قانون الطوارىء — ان يحيل « للقضاء العسكرى اية جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر . واوضحت المحكمة ان الاصل في حالة الطوارىء ان اعلانها لايكون الا لمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية وقد تنال من استقرار الدولة وامنها ، وان حالة الطوارىء لاتلائمها احيانا تلك التدابير التى تتخذها الدولة في الاوضاع المعتادة . وقالت المحكمة في تفسيرها ان عبارة اية جريمة تدل بعمومها على اتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الاحالة .

السودان : اعتقال عدد من المشتغلين بالرأى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عددا من الشكاوى تشير الى قيام اجهزة الأمن في الثالث من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ باعتقال ثلاثة اشخاص من المشتغلين بالرأى وهم مأمون السمانى ابراهيم ، مصطفي عبد الرحمن مصطفي ، وفتحى نورى عباس ، واعربت عن قلقها ازاء ايداعهم بأحد مراكز الاحتجاز غير المعروفة حيث لم تسمح السلطات لذويهم بزيارتهم او حتى بمعرفة اماكن احتجازهم .

كما اشارت الشكاوى كذلك الى استمرار اعتقال كل من الشاعر المعروف التيجانى حسين والاعلامى على احمد حمدان وذلك منذ القاء القبض عليهما في مايو / آيار ١٩٩٢ حيث اودعا بأحد مراكز الاعتقال غير المعروفة .

وقد اعربت الشكاوى عن قلقها البالغ ازاء احتمالات تعرض هؤلاء الاشخاص للتعذيب ، كما اثارت مخاوف شديدة على حياة الشاعر التيجانى حسين على وجه الخصوص بالنظر لما ذكرته من انه يواجه اتهاما باطلا بقتل ضابط امن كان قد اصيب بطلق نارى على سبيل الخطأ من احد زملائه اثناء اعتقال التيجانى ، واشارت الى ان التيجانى حسين كان أعزل من اى سلاح ولم يكن هناك مبرر لاطلاق النار من قبل أجهزة الامن اثناء اعتقاله .

كما اعربت الشكاوى عن اعتقادها بأن اعتقال هؤلاء الاشخاص وثيق الصلة بممارستهم لحقهم المكفول دوليا في حرية الرأى والاعلام له في نطاق سلمى ، واشارت في هذا الصدد الى ان اجهزة الأمن قد استندت في اعتقالها للمذكورين الى انهم يشكلون مع آخرين هيئة

لتحرير صحيفة « الهدف » السرية الناطقة بلسان حزب البعث العربى الاشتراكى والتى حظر صدورها منذ ١٩٨٩/٦/٣٠ ضمن اجراءات شملت في ذلك الوقت حل كافة الاحزاب والجمعيات غير الدينية وحظر كافة الصحف والمطبوعات الحزبية والمستقلة .

وقد احاطت المنظمة السيد اللواء الزبير محمد صالح نائب رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى ووزير الداخلية بفحوى هذه الشكاوى ، والتمست من سيادته التكرم بالقاء الضوء على حقيقة ماورد بها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان حق المواطنين المذكورين في التمتع بمعاملة انسانية لائقة خلال احتجازهم وتمكين ذويهم من زيارتهم كما ناشدته العمل على سرعة اطلاق سراحهم اذا لم يكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة اليهم أو كفالة حقهم في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات المقررة دوليا ، اذا كانت هناك مثل هذه التهم .

سوريا : اعتقال ٣٠ كرديا

تلقت المنظمة بقلق بالغ نداءً يتعلق باعتقال ثلاثين شخصا ، من العناصر الكرديه بسوريا واورد النداء ان نحو ٢٦٠ شخصا كرديا آخرين قد تم استجوابهم ثم اخلى سبيلهم . وأن الغموض يكتنف مصير الثلاثين شخصا ممن تم احتجازهم حيث لم يتمكن ذووهم من التعرف على أية معلومات بخصوصهم بما فى ذلك ماهية التهم الموجهة إليهم وعما اذا كان من المقرر تقديمهم إلى المحاكمة . كما تطرق النداء لبعض مظاهر التمييز بحق الأكراد استنادا لقرار وزارة الداخلية رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٦٢/٩/٣٠ .

وكانت مصادر المنظمة قد أوردت أن هذه الاعتيالات قد وقعت فى أعقاب توزيع بيان موقع من قبل القيادة المشتركة لثلاث جماعات كردية هى الاتحاد الشعبى الكردى ، والحزب الاتحادى الديمقراطى الكردى ، والعمال الديمقراطيين الاكراد بمناسبة الذكر الثلاثين لصدور هذا القانون الذى انطوى على حرمان عشرات الالاف من الأكراد من الهوية السورية ، وبالتالى حرمانهم من الحقوق المدنية الأساسية .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية سوريا ورجته بالقاء الضوء على ماهية التهم المنسوبة للمحتجزين الثلاثين المشار إليهم وطبيعة وضعهم القانونى ، وعما اذا كان من المقرر احالتهم للمحاكمة ، كما اعربت عن تطلعها لسرعة الافراج عنهم اذا لم تكن هناك تهم محدود موجهة اليهم أوتوفير محاكمة عادلة يتاح لهم فيها كافة الحقوق التى تكفلها القوانين السورية وذلك اذا ما كانت هناك مثل هذه التهم .

كما طالبت المنظمة ان تقوم السلطات المختصة بمراجعة أى قوانين قد تحمل شبهة التمييز بحق هؤلاء العناصر أو غيرهم فى اطار التزامات البلاد المترتبه على انضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية واتساقاً مع الخطوات الايجابية التى بدأتها الحكومة باطلاق سراح عدد كبير من المحتجزين والمسجونين السياسيين منذ نهاية العام ١٩٩١ .

العراق : المنظمة تناشد السلطات الدانمركية منح حق اللجوء السياسى لمواطن عراقى

خاطبت المنظمة السيد وزير العدل الدانماركى بشأن النداء الذى تلقته من احد المواطنين العراقيين المقيمين بالدانمارك . وكان النداء الوارد قد اشار لمخاوف تتعلق بإمكانية ترحيل المواطن فاضل نايف إلى لبنان ومنه إلى العراق مما يهدد حياته بالخطر .

هذا وقد افاد النداء ان المذكور ينتمى لاحد الفصائل العراقية المعارضة وانه سبق وان تعرض للاختطاف لدى وجوده فى لبنان فى ١٩٨٩/٥/٢٩ . وأضاف انه يتطلع اما لمنحه حق اللجوء السياسى فى الدانمارك أو ترحيله إلى اى بلد آخر خلاف البلدين المشار إليهما .

وجدير بالذكر ان قضية المواطن فاضل نايف تنظر حاليا امام المحكمة العليا وذلك وسط شكوك متزايده حول احتمالات ترحيله إلى لبنان . هذا وكان النداء الوارد قد اشار إلى أن حياة المذكور قد تتعرض لخطر بالغ بالنظر لمواقفه المعارضه للنظام العراقى ولاحتمالات قيام السلطات المختصة فى لبنان بتسليمه للسلطات العراقية .

وقد طالبت المنظمة فى خطابها الذى وجهته لوزير العدل الدانماركى بالنظر فى وضعه فى ضوء الاعتبارات سالفة الذكر .

مخاطر من العودة إلى الوطن

تلقت المنظمة شكوى تتعلق بمواطن عراقى ترك الخدمة العسكرية وفر هاربا إلى تركيا حيث يعيش هناك مع بعض ذويه . وأوردت الشكوى ان المذكور ويدعى سمير عوديشو قد أجرى اتصالا بمكتب الأمم المتحدة فى تركيا فى اطار مساعيه الرامية للحصول على حق اللجوء السياسى فى استراليا . اعربت الشكوى عن مخاوفها من المخاطر التى تهدد حياته حال اضطراره للعودة إلى ارض الوطن .

وكانت الشكوى قد أشارت إلى ان المواطن المذكور قد هرب من الخدمة العسكرية لأسباب سياسية تتعلق برفضه للسياسات التى ينتهجها النظام وانه قد تمكن من الهروب إلى تركيا حيث يقيم حاليا .

وقد خاطبت المنظمة مفوضية مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بجنيف وأوضحت الاعتبارات التى تحول دون عودة المذكور إلى بلاده وأعربت عن تطلعها لأن ينظر مكتب الأمم المتحدة فى طلب اللجوء السياسى المقدم له فى ضوء هذه الاعتبارات .

الكويت
إبعاد ثلاثة أشخاص بعد اعتقالهم

افادت شكوى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان قيام سلطات أمن الدولة بإعتقال ثلاثة أشقاء من « البدون » وهم عبد الله مناجى عايد ، حمد مناجى عايد ، جاسم مناجى عايد وذلك فى ١٣ أكتوبر /تشرين الأول الماضى « ١٩٩٢ » ومكثوا بسجن أمن الدولة حتى قام أحد المواطنين الكويتيين بالمراجعة والتوسط إلى أن تم الافراج عنهم مقابل مغادرتهم البلاد .

وأوردت الشكوى أن السلطات قامت بإبعاد عبدالله مناجى عايد فى ٢٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ، وأنه يقيم الآن على الحدود العراقية ـــ فى خيام ـــ مع عائلتة البالغ عددها خمسة وعشرون شخصا . كما أفادت بأن حمد مناجى عايد وجاسم مناجى عايد اللذين كانا ينتظران الابعاد خلال الأسبوع الأول من يناير / كانون ثانى « ١٩٩٣ » تعرضا لمصادرة حقوقهما وممتلكاتهما

وقد ناشدت المنظمة السيد وزير الداخلية للنظر فى مضمون هذه الشكوى ، وتوضيح الوضع القانونى لهؤلاء الاشخاص ، فضلاً عن مراجعة قرار الإبعاد لما ترتب عليه من آثار .

السعودية
تدهور صحة معتقل ، ووفيات أثناء الاحتجاز بشبهة التعذيب

ـــ تلقت المنظمة شكوى تفيد أن المعتقل محمد حسن داوود الشبيب الذى أعتقل فى ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول من العام الماضى (١٩٩٢) قد سقط مريضا فى ٢ فبراير / شباط ١٩٩٣ على إثر تعذيب تعرض له أثناء إحتجازه فى سجن المباحث العامة بالدمام ، كما ورد بالشكوى أنه أمضى بالسجن الإنفرادى قرابة شهرين قبل مرضه ، وتم إيداعه فى غرفة العناية المركزه بمستشفى الدمام المركزى تحت القيد الطبى رقم ٢/١١١ ..

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية تستوضح منه حقيقة هذه الشكوى ، وناشدته إجراء تحقيق فيها ، والعمل على توفير الضمانات القانونية والإنسانية للمحتجزين ، كما طالبت ـــ بشكل خاص ـــ بتوفير العلاج الصحى للمعتقل ..

ومن المؤسف أن المنظمة كانت قد تلقت عدة شكاوى تتعلق بوفاة بعض المعتقلين تحت التعذيب ، وذلك فى الفترة مابين إبريل / نيسان الماضى ويناير / كانون الثانى من العام الحالى ، وقد أوردت تلك الشكاوى حالات ، المواطن محمد بن فهد المطيرى الذى توفى من جراء التعذيب فى إبريل / نيسان ١٩٩٢ ، بعد اعتقاله للإشتباه بعلاقته فى سرقة أحد فروع بنك الرياض ، وذكرت أن إدارة البنك قد أسقطت التهمة عنه ، لكن السلطات واصلت إحتجازه ، كما نقلت عن شهود عيان أنهم شاهدوا آثاراً للحروق والكدمات على جسده بعد وفاته .

كما اوردت الشكاوى أيضا حالة المواطن زهير إبراهيم العوامى الذى توفى فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٢ بعد اعتقاله من قبل سلطات الأمن قبل وفاته بنحو أسبوع وذكرت الشكاوى انه تعرض لضرب مبرح افضى لوفاته . كما أوردت الشكاوى أيضا حالة المواطن حسن على الشويخات الذى يعود اعتقاله إلى ماقبل عامين وذكرت أنه لقى حتفه فى ١٨ إبريل / كانون الثانى ١٩٩٢ ، وأضافت بأن السلطات إستدعت والده لاستلام جثته والتوقيع على أن وفاته طبيعية ، وفيما رفض والده استلام جثته الا بعد عرضه على الطبيب الشرعى فقد أرغمه المسئولون بالسجن على استلام الجثه فى ٢٣ يناير / كانون الثانى . ومن المؤسف أن السلطات السعودية لم تعلن عن اجراء أية تحقيقات فى هذه الوقائع . ولم تجل حقيقة أى منها .

تونس : المنظمة ترحب بالافراج عن منسق اللجنة الوطنية للدفاع عن سجناء الرأى

على إثر إعلان ١٨ محامياً واستاذا جامعياً تونسياً عن تكوين « اللجنة الوطنية للدفاع عن سجناء الرأى » ، فى مطلع فبراير / شباط ١٩٩٣ ، قامت السلطات التونسية بالتحقيق معهم واعتقال أحدهم بتهمة تشكيل رابطة غير مشروعة . ففى ٣ فبراير / شباط تم استدعاء الدكتور (منصف المرزوقى) رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان واستنطاقه من طرف البوليس التونسى ، وفيما تم اطلاق سراحه مع الآخرين ، إلا أن « منسق اللجنة » السيد صالح الحمزاوى ظل موقوفا . كما قامت السلطات بفصل السيد (الطاهر شقروش) من عمله وطالبته بمغادرة البلاد لأنه « جزائرى » الجنسية ، مع العلم بأنه عضو فى « الهيئة المديرة » للرابطة التونسية ومتزوج من تونسية ، كما قضى عدة سنوات فى تونس .

هذه وقد شككت وزارة الدولة التونسية للإعلام فى شرعية هذه اللجنة ، واتهمت المجموعة السابقة بتشكيل رابطة غير مشروعة وعدم احترام الاجراءات القانونية اللازمة لتشكيل الجمعيات . وكذلك نفت السلطات وجود سجناء للرأى فى تونس كما زعمت اللجنة ، واتهمتها بترويج أخبار كاذبة والمس بالنظام العام .

وقد تدخلت المنظمة العربية لحقوق الانسان لدى السلطات التونسية لالتماس الافراج الفورى عن (صالح الحمزاوى) ، كما اثار الاستاذ محمد فائق الامين العام للمنظمة هذا بالأمر مع السيد صادق شعبان وزير العدل التونسى . وإذ ترحب المنظمة العربية بقرار السلطات التونسية بالإفراج عن صالح الحمزاوى ، فانها تأمل أن تكون هذه الخطوة مقدمة لمزيد من الخطوات الايجابية لتدعيم حالة حقوق الانسان فى البلاد .

المغرب :
تزايد انتهاكات حرية التنقل فى المغرب

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ١٧ فبراير / شباط ١٩٩٣ « ملفاً » صادراً عن المنظمة المغربية لحقوق الانسان حول انتهاك الحق فى حرية التنقل فى المغرب يشمل لائحة بأسماء ٥٢ مواطنا حرموا من جوازات سفرهم أو منعوا من مغادرة البلاد رغم حملهم لجوازات سفر ، أو سحبت منهم جوازات سفرهم عند مغادرتهم البلاد أو العودة اليها ، وذلك خلال العام ١٩٩٢ . ويشير « الملف » إلى أن المنظمة المغربية قد حرصت على مكاتبة وزارة الداخلية فى شأن هذه الحالات إلا ان رسائلها بقيت بدون جواب .

وكذلك تلقت المنظمة العربية عدة شكاوى لحالات حُرم أصحابها من الحصول على جواز السفر ، منها حالة المواطن (زعزاع عبد الله) الذى رفع دعوى قضائية لدى المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ ١٣ أبريل / نيسان ١٩٩٢ وصدر فى شأنها قرار رقم ١٦٧ بتاريخ ١٦ يوليو / تموز ١٩٩٢ يقضى بإلغاء قرار رفض تسليم جواز السفر من الادارة العمومية ، عملاً بمقتضيات الفصل التاسع من الدستور ، ولكن لم ينفذ هذا القرار من الادارة العمومية حتى الآن .

وإذ تعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة وانتهاك احد الحقوق الرئيسية التى يكفلها الدستور المغربى والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه المغرب من قبل فانها تجدد مناشدتها للسلطات المغربية باحترام هذا الحق الأساسي الذى يكرسه الفصل التاسع من الدستور اتساقاً مع جهودها لتطوير حقوق الانسان فى البلاد .

المعهد العربى لحقوق الانسان ينظم ندوة حول التربية على حقوق الانسان والديمقراطية

فى اطار الجهود التحضيرية للمؤتمر العربى لحقوق الانسان والمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، نظم المعهد العربى لحقوق الانسان بالتعاون مع منظمة اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وجامعة الدول العربية ــ مركز تونس ــ ووزارة التربية والعلوم التونسية وكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية ، الندوة العربية حول التربية على حقوق الانسان والديمقراطية بمدينة تونس خلال الفترة مابين ١٨ و ٢٠ فبراير ١٩٩٣ ، وقد ناقشت الندوة المسائل التالية :

ــ الانجازات والعراقيل فى مجال التربية على حقوق الانسان والديمقراطية .

ــ الحريات الأكاديمية فى الوطن العربى وعلاقتها بالتربية على حقوق الانسان والديمقراطية .

ــ التربية على حقوق الانسان والديمقراطية فى الوطن العربى .

ــ المعوقات أمام تطوير التربية على حقوق الانسان والديمقراطية فى الوطن العربى والمسائل المطروحة .

ــ الاعلام والتوثيق وحقوق الانسان .

ــ واقع ومشكلات التربية على حقوق الانسان والديمقراطية فى مناطق النزاعات والمناطق ذات الوضع الخاص بالوطن العربى .

ــ التربية من أجل السلم .

وقد صدرت عن الندوة مجموعة توصيات هامة جاء فى احداها مطالبة المشاركين بتنسيق الجهود العربية الرسمية وغير الرسمية لمشاركة ايجابية وفعالة فى مختلف الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان .

٠٠ فرع المنظمة بألمانيا يصدر ثلاثة نداءات للرأى العام الألمانى

أصدرت منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية / ألمانيا ثلاثة نداءات للرأى العام الألمانى ، طالب النداء الأول بالعودة الفورية دون قيد أو شرط للمبعدين الفلسطينيين الذين يشكل استمرار ابعادهم خرقا صريحا للأعراف الدولية لحقوق الانسان . كما تطرق النداء الثانى الى أوضاع الالاف من المعتقلين السياسيين فى البلدان العربية ودعا الى حملة لجمع التوقيعات والمطالبة بالافراج الفورى عن جميع المعتقلين السياسيين وضمان الحماية القانونية للمطاردين وضحايا انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى . وقد طالب فرع المنظمة بألمانيا فى نداءه الثالث بوقف كافة الأعمال الوحشية التى تمارس بحق المسلمين فى « يوغوسلافيا السابقة » فى اطار مايسمى بالتطهير العرقى ووضع حد للنزاع العسكرى الدائر والذى ذهب ضحيته عشرات الآلاف من المواطنين المسلمين .

٠٠ فرع المنظمة بالمملكة المتحدة يصدر العدد الثالث من نشرته « الضمير »

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فرع المملكة المتحدة العدد الثالث من نشرتها غير الدورية « الضمير » وذلك فى فبراير / شباط وقد تناولت موضوعات النشرة عرضا لأعمال الملتقى الفكرى للحوار العربى ــ الكردى الذى نظمه الفرع فى أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ ، كما رصدت العديد من أوجه نشاط الفرع وبخاصة تجاه مشكلات المواطنين العرب طالبى اللجوء السياسى الى المملكة المتحدة وبعض البلدان الأوروبية الأخرى . كما تضمنت النشرة بلاغا صحفيا أصدره الفرع أعرب من خلاله عن استيائه لاجراءات الابعاد والتهجير التى قامت بها سلطات الاحتلال ضد مئات من الفلسطينيين ، وطالب بوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان الفلسطينى ودعا الى ممارسة المزيد من الضغوط على اسرائيل واجبارها على الانصياع للقرارات الدولية وتلبية الحقوق العادلة والمشروعة للشعب الفسطينى .

(تتمة مداخلة رئيس المنظمة أمام لجنة حقوق الانسان)

يمكن اليوم أن نقبل بانتكاس هذا المفهوم بتجزئة القضية الواحدة مراعاة لنفوذ دولة أو أخرى . فإذا كان قرار الابعاد الجماعى لأكثر من ٤٠٠ من الفلسطينيين هو انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة ، فإن اعادة بعضهم لايحل المشكلة .

واستنكر رئيس المنظمة ماتعرض له أرض العراق ومصانعه وأحياؤه المدنية من قصف جوى وصاروخى بقيادة الولايات المتحدة وفق فهم غريب وأحادى الجانب لقرارات مجلس الأمن . وطالب رئيس المنظمة بانهاء الحصار الاقتصادى وازالة كافة صور العدوان الخارجى من على كاهل الشعب العراق .

وقد استعرض رئيس المنظمة خطة الاصلاحات السياسية والدستورية فى بعض الأقطار العربية ، وأشار إلى أن الاصلاحات التى حدثت فى السعودية تضمنت عدة جوانب ايجابية فى بعض مجالات حقوق الانسان بالمقارنة بما كان سائدا من قبل ، إلا أنها ظلت بعيدة عن المستويات الدولية . كما أوردت هذه المراسيم تركيزا شديدا للسلطة فى يد الملك وخولته صلاحيات السلطة التشريعية . كما أشار رئيس المنظمة الى مراجعة الدستور المغربى التى أقرت باستفتاء فى ٤ سبتمبر ١٩٩٢ .. وأكد أنها ، وان أضفت تحسنا ملحوظا على الضمانات الدستورية لحقوق الانسان فى بعض المجالات الهامة ، إلا أنها جاءت دون تطلعات القوى الحزبية والسياسية فى المغرب ، والتى ركزت مطالبها على ضرورة أن يشتمل الدستور المعدل على تعزيز سلطة مجلس النواب فى مواجهة الحكومة ، وأن تكون الحكومة ممثلة للأغلبية البرلمانية ومسؤولة مباشرة أمام مجلس النواب . أما دستور جيبوتى الذى أُقر فى استفتاء شعبى فى سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ ، وأنهى ١١ عاما من احتكار الحزب الحاكم للسلطة ، فقد تبنى مبدأ التعددية الحزبية فى اطار مقيد ، حيث حدد عدد الأحزاب المسموح بها بمزاولة النشاط السياسى بأربعة أحزاب فقط . كما انطوى على تركيز للسلطات فى يد رئيس الجمهورية .

وفى نهاية مداخلته أكد رئيس المنظمة على أن الاطار العام للواقع الدستورى فى المنطقة العربية مثير للأسف ، فلا زالت أقطار عربية أخرى تحجب الدستور بقوانين الطوارىء ، وأخرى تعلق المواد المتعلقة بالمشاركة السياسية .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

أمام لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة
رئيس المنظمة يؤكد على وحدة حقوق الانسان وعدم انتقائيتها وعدم جواز تجزئة القضية مراعاة لنفوذ دولة أو أخرى

استعرض الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة فى مداخلته أمام لجنة حقوق الانسان فى دورتها (٤٩) المعقودة فى الفترة مابين ١ فبراير / شباط الى ١٢ مارس / آذار حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، وشدد على الانتهاكات المتفاقمة فى الأراضى العربية المحتلة ، وخطة الاصلاحات السياسية والدستورية فى بعض الأقطار العربية .

أشار رئيس المنظمة الى استمرار اسرائيل فى انكارها لحق تقرير المصير ، وتوسعها فى سياسة الاستيطان واجراءات القمع . كما ركز على مأساة ابعاد الفلسطينيين فى نهاية العام ١٩٩٢ بالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة التى تحظر بشكل قاطع فى مادتها ٤٩ ، الترحيل والابعاد الجماعى والفردى للأشخاص الخاضعين للاحتلال خارج الاقليم المحتل . كما أشار الى الظروف اللانسانية الصعبة التى يكابدها المبعدون فى منفاهم الاجبارى فى مرج الزهور ، بسبب أحوال الطقس القاسية ونقص الاحتياجات الانسانية ، والاحباط المتفاقم الناجم من ازدواجية التفاعل الدولى الذى يغض النظر عن مأساة احتلال بلادهم وارتكاب اسرائيل أفظع الانتهاكات لحقوقهم دون خشية من العقوبات . وأكد رئيس المنظمة أن جوهر قضية حقوق الانسان التى ناضلت لجنة حقوق الانسان من أجل تثبيتها هى وحدة هذه الحقوق وعدم انتقائيتها . ولا

(التتمة ص ١٥)

مجموعة أعضاء المنظمة بالولايات المتحدة يشرعون فى تأسيس فرع للمنظمة بشيكاغو

شرع أعضاء المنظمة فى الولايات المتحدة الأمريكية فى تأسيس فرع للمنظمة هنالك . وجه المؤسسون دعوة لكل من الأستاذين أديب الجادر رئيس المنظمة ومحمد فائق الأمين العام لحضور الجمعية العمومية التأسيسية للفرع والتى سوف تعقد يومى ١٤ ، ١٥ مايو / آيار ١٩٩٣ .

يعد هذا الفرع سادس فرع للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى أوروبا وأمريكا ويعمل وسط التجمعات العربية الكبرى فى بلدانها . حيث سبق لأعضاء المنظمة أن أسسوا أفرعا فى المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا والنمسا وكندا . وسوف تفرد « النشرة الاخبارية » تقريرا تفصيليا عن الفرع الجديد فى عددها القادم .

الرابطة التونسية لحقوق الانسان تثمن حرص رئيس الدولة على التوصل لحل قانونى مشرف يعيد الاعتبار للرابطة

اجتمعت الهيئة المديرة للرابطة التونسية لحقوق الانسان فى ٩٣/٤/٢ ، على أثر صدور قرار المحكمة الادارية فى ٩٣/٣/٢٦ والقاضي بايقاف تنفيذ قرار تصنيف الرابطة ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة ، بما يعنيه من عودة الرابطة الى الوجود القانونى ، واستئناف نشاطها العادى فى ظل الشرعية . وأصدرت الرابطة بلاغا أوضحت فيه مايلى :

١ ــ تعبر عن ارتياحها لهذا القرار ، وتأمل أن يبت فى أصل القضية بنفس الاتجاه الايجابى .

٢ ــ تثمين حرص رئيس الدولة على التوصل لحل قانونى مشرف يعيد الاعتبار للرابطة ، ويدعم المجتمع المدنى ويضع مصلحة تونس فوق كل اعتبار .

٣ ــ توجيه الشكر لكل المنظمات والشخصيات الوطنية والعربية والدولية التى تضامنت مع الرابطة ، وبذلت قصارى الجهد لدعم مساعيها لحل الأزمة .

٤ ــ إعلام الرأى العام باستئناف الرابطة لنشاطها بهيئتها المديرة وفروعها لخدمة الدفاع عن حقوق الانسان انطلاقا من ثوابتها المبدئية والمنهجية وفى كنف الاستقلال والقانون .

وكانت الرابطة التونسية قد طعنت فى قرار تصنيفها ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة ، الذى أبلغت به بتاريخ ١٤ مايو / آيار ١٩٩٢ ، غير أن طلبها رُفض ، فجددت طلب وقف تنفيذ القرار الوزارى مرة أخرى ــ بناء على معطيات جديدة ــ وقبل الطلب الأخير على نحو ماورد بقرار المحكمة الادارية المشار اليها فى ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٣ .

وقد تضمن قرار المحكمة الادارية وقف تنفيذ قرار وزير الدولة ووزير الداخلية المؤرخ فى ١٤ مايو / آيار ١٩٩٢ ، والمؤيد بقرار الرفض الصريح فى ٣ يونيو / حزيران ١٩٩٢ والقاضى بتصنيف الرابطة بين الجمعيات ذات الصبغة العامة ، وابقاء هذا الاذن سارى المفعول لحين صدور حكم فى الأصل .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تهنىء الرابطة التونسية والرأى العام التونسى والعربى على هذه الخطوة المهمة ، فإنها لعلى ثقة من أن استئناف نشاط الرابطة يعد مكسبا لتونس الدولة ، بقدر ماهو كسب للحركة العربية لحقوق الانسان .

المنظمة العربية لحقوق الانسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف . Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.